



بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق
 الحمد لله الكريم المان ذي الطول والعرض والاحسان الذي
 هدانا للإيمان وفصل ديننا بين سائر الأديان ومن علينا بأمرنا له
 الشاكر مخلصه عليه وافضلهم لديه حبيب وخليفه ومجده ورسوله
 محمد آية الله عليه وسلم فجاء به عبادة الأوثان وأكرمه على الله
 عليه وسلم بالقرآن المجزأ المستقلة للتمتع على مقابلات الأوقات
 التي يجدي به الجوع والانس باجمعهم وأقيم بها جميع أهل الزوج والظن
 وجعله سببا لقلب أهل الصاب والوفاء لا يخلو على كثر الرد
 وتباير الأحيان ويسر لذلك رحمة أسفلهم صفاء الولدان
 ومن حفظه من طريق التيسير إليه والحداد فهو محفوظ عند
 الله وفضله ومنه ما اختلف الملوك ووفق للاعتناء به
 من اصطفاه من أهل الخلق والافئدة فجاءه من كل من
 ما تشرح له صدور أهل الإيمان **أحمد** عليه ذلك وعبر
 من نعم التي لا تحصى خصوصاً على هذه الإيمان واسبله الله علي
 وجميع أحبائي ومباركهم بالرسول والتمهيدان لا اله الا
 الله وحده لا شريك له شهادة بخلاصة محملة للعقائد المتقدمة
 صاحبها من النيران موصلة الى سبيل الجنات **أما بعد**
 فان هذه سجادة وتعالى من على هذه الأمانة زادها الله شرفاً بالدين
 الذي ارتضاه من الاسلام وأمره الله بها محمد أخيراً الانام عليه
 منه افضل الصلاة والسلام وأكرمه بكتابه افضل الكلام وجمع
 فيه سبحانه وتعالى جميع ما يحتاج اليه من اخبار الأولين والآخرين

والمراد

والمراد

والمراد والامثال والآداب ومزج الاحكام والجمع القطعي
 الظاهرات في الدلالة على وحدانيته وغير ذلك مما جات به
 رسوله صلوات الله وسلامه عليه علم الدامغات لا يمل الا بحاد والظلال
 الطعام وضعف الامر في تلاوته وامر بالاعتناء به والاعظام
 ولانمة الآداب معه ويصح وبذلك الوص في الاحكام وقد ضمت
 في فضل تلاوته جماعات من الامثال والاعلام كتبه مفرقة معروفة
 عند اولي النعم والاحلام لكن ضعفت المقص من حفظها بل من
 مطاوعة ما فصار لا يفتقر بها الا افراد من اولي الافهام ورايت
 اهل به عناء مشق حائما الله وسألتها وسأربلاء الاسلام ملكين
 من الاعتناء بتلاوة القرآن العزيز نقلها وتعليمها وعرضا وداسة في
 جماعة وفرادي بحيث قد ين في ذلك بلايا لاجل الايام زادها الله
 حثيثا حرصا عليه في جميع انواع الطاعات مريد من وجهه في
 الجلال والاکرام قد غاي ذلك اليه جمع مختصر في آداب جملة واروا
 حفاظه وطلبت فوجد اوجب الله سبحانه النسخة لكتابه ومن
 النسخة لبيان آداب جملة وطلابه وارشادهم اليها وتيسيرهم
 عليها واوضح الاختصار واحذر التطويل والتكرار واقتصر على
 من كل باب على طرف من اطرافه وارشادهم اليها وار من كل
 ضرب من ادابه اليه من اوصافه فذلك اذكر ما ذكره في
 اسانيد وان كانت اسانيد محمد الله تعالى عنده من الحاضرين
 فان مقصود به التيسير على ذلك والانتباه بالذكر الي ما حذرت
 مما يملك والسبب في اتياري اختصار اتياري حفظه وكثرة

واقتصر في
 اختصاره

الاسماع به وانما من ثم من عريب الاسماء واللغات في الابواب
 افرده بالشرح والصبغة الواجبة الواضحة على ترتيب وموقعه في باب
 في لجز الكتاب ليكمل اسناع ضاحيه ويرزول السك عن طلبة ويترجم
 في ضمن ذلك وفي جلال الابواب جمل من القواعد ونفاس من صفات
 الغايبه واين الاخلاص والصبغة مضامالي من رواها
 من الامة الانبياء وقد اذبل عن ما روى ذلك في بعض الحالات
واعلم ان العلماء من اهل الحديث وغيرهم جوزوا القول بالضعف في
 ضايل الاعمال ومع هذا فانهم اتفقوا على التصحيح والاذن للضعف
 الا في بعض الاحوال وعلى الله التكرم اعتمادا في واية تتوهم
 واستنادي اسيله سبيل الارشاد والقصه من احوال اهل الزرع
 والعتاد والدهام على ذلك وعين من الحديث في ارباب واستمد
 اليه سبحانه ان يوفى لمزاته وان يحل من بقاء وبقائه
 حتى يمانه وان يمدني بحسن النيات ويصير لي جميع انواع النعمان
 ويعيني على انواع المكرمات ويدعني على ذلك المات وان يغفل
 ذلك كله جميع احبابي والمسلمين والمسلمات وحسبنا الله ونفري
 الزكيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **وله** في رتبة الكتاب
 عن ابواب **الباب الاول** في فضل تلاوة القرآن وحملته **الكتاب**
الثاني في ترجيح القراءة والاداري عليه **الثالث** في اكرام
 اهل القرآن والتمني عن اذاهم **الرابع** في اذاب معلم القرآن ومعلمه
الخامس في اذاب مستعلم القرآن **السادس** في اذاب التلميذ ومعلمه
 الكتاب ومقصوده **السابع** في اذاب اناس كلهم مع القرآن

الثامن في الايات والسور المسجدة في الاوقات ولها المخصوصة
التاسع في كلمة الزان واكرام النسخ **العاشر** في فضل
الفاظ الجبابر الاول في اطراف المخصلة تلاوة القرآن وحملته
 قال الله تعالى ان الذين يتلون كتاب الله واتوا الصلوة واتقوا
 وزكوا هم سرا وعلاية يرجو نجاته ان تولى يومهم اجورهم وزيدهم
 من فضله انه غفور شكور **روى** عن عثمان بن عفان رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه
 رواه ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري في صحيحه
 الذي هو اصح الكتب بعد القرآن **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقرأ القرآن وهو جاهل به
 مع السورة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتقنع فيه وهو
 عليم شاق له اجران رواه البخاري وابو الحسن مسلم بن الحجاج
 النيسابوري في صحيحهما **وعن** ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
 كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ
 القرآن كمثل الخمرة التي لا ريح لها وطعمها حار ومثل المنافق الذي
 يقرأ القرآن كمثل الزبانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي
 لا يقرأ القرآن كمثل الخنزيرة لا ريح لها وطعمها مر رواه البخاري ومسلم
 وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ان الله يرفع بكلمة الكتاب اقصاها ويضع به اخر من رواه مسلم وعن
 ابي امامة البجلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكتاب

باب
التمتع

يقول لقوله القرآن فانه ياتي يوم القيمة شيئا لا يحاسبه رواه مسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحسد
الاثنين رجل انا الله القرآن فهو يتقرب انا الليل وانا النهار ورجل
انا الله ما لا فهو يتقرب انا الليل وانا النهار رواه البخاري ومسلم
ورويناه ايضا من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا تحسد
الاثنين رجل انا الله ما لا تعططه على حذركه في الحق ورجل
انا الله ما لا وحكمته فهو يقضي بها ويحكم بالناس وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا
من كتاب الله الكريم فله حسنة والحسنة بعشرة اشكال لا اقول لكم
حرف ولكن الالف حرف ولا م حرف وميم حرف رواه ابو عيسى محمد بن
عيسى الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **وعن** اي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الرب
سبحانه وتعالى من شغله قراءة القرآن وذكرني عن مسيلقي اعطيته
افضل ما اعطى السالطين وفضل كلام الله سبحانه وتعالى على ما ارسلنا
كقوله الله تعالى على ما روي عنه رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالباب الخرب رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق
وترك كما ترك من الدنيا فان من ترك عند اخراية قرأ رواه ابو
داود والترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن صحيح

ومن

ومن معاوية بن ابي سفيان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتقسطين **وعن** ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى
رواه ابو داود وروى باسنا عنه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن فان الله لا يعذب
قلبا وفي القرآن وان لهذا القرآن مائة اربعة الله فمن دخل فيه فهو آمن
ومن احب القرآن فليشر **وعن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم **اقرأ احب اليك** **وهو** اوتى القرآن
فقال اقرأ القرآن لان فيني صلى الله عليه وسلم قال فيكم من تعلم القرآن
وعلمه **الباب الثاني في ترجيح المرأة والتارك**
علي غيره مما ثبت عن ابن مسعود الانصاري اللبدي رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرانهم فكذلك الله
رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال كان القران يكتب
بجس عمر رضي الله عنه ومساورة كجولان او شيبان رواه البخاري
في صحيحه **ومما** في الباب بعد هذا الحديث تدخل في هذا الباب
واعلم ان المذهب المختار الذي عليه من يستند من العلماء ان قراءة القرآن
افضل من التمسح والتبليل وغيرهما من الادراك وقد نظرت
الا له على ذلك **الباب الثالث في اكرام ليل القرآن**
والنهي عن اذاهم قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقرب
اليه وقابله وقال الله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خيرها عنه
ربه وقال تعالى ولا تخفص جناحك للمؤمنين وقال تعالى والذين

بهدون المؤمنين والمؤمنات فنعرفنا المشوا فند اخبروا بها انما حبس
وفي الباب بعد ثمان مائة واثني عشر روي الله عنه وحدث ابن
العباس المتوفى عن ابن عباس في الباب الثاني وعن ابي موسى الاشعري روي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله
الله تعالى كرام ذي النية السليم وخامل الزمان غير العالي فيه والجاه في عه
والكرام ذي السلطان رواه ابو داود وهو حديث حسن وعنه
روى الله عنها قالت اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزل
الناس مساكنهم رواه ابو داود في نسخة وهو حديث صحيح وعنه
روى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين في
وقت لي احدثه يقول ايما آية اخذ القرآن فاه الشير للحد مما قد
في الحديث رواه البخاري وعنه ابي هريرة روي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اذى لي ولما اقتدأ فاذى بالحرب رواه
البخاري وثبت في الصحيحين عنه الله صلى الله عليه وسلم قال من سلب
الصحيح هو في دمة الله فلا يطيبكم الله شي مما في دمة الله وعنه
الجليس بين اي حنة والشافعي رحمه الله قال ان لم يكن العلم
اوليا الله فليس لله ولي وقال الامام الحافظ ابراهيم بن عساكر
رحمه الله اعلم يا اخي وفتن الله لفرسانه وجعلنا من يجتاه
وجنته حتى تناله ان لحوم العلماء مسومة وعادة الله في منك
استار مستقيم معلومة وان من اطلق لسانه في العلم بالناس ابتلاء
الله تعالى قبل موته بموت القلب فليعد من الذين يخالفون من امر
ان نصيهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم **الباب الرابع**

الندوة

في

في اداب معلمي القرآن ومثله هذا الباب مع البابين بعده مقصور
الكتاب وهو طويل منشود وانا اشير الى مقاصد مختصرة في فصول
ليسهل حفظه وضبطه ان شاء الله تعالى **فصل** في اول ما ينبغي
للمقرئ والناري ان يتصدي بذلك رضى الله تعالى عما اعملوا وما
امر والايهيد والله يحلصين له الدين حنفا ومما العجلة وبروز
الزما هو ذلك دين القيمة اي لالة المستقيمة **وفي** الصحيحين عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهذا
الحديث من اصول الاسلام وروى عن ابن عباس روي الله عنه مما قال
انما يحفظ الرجل على قدر نيته وعن غيره انما يعنى الناس على قدر
نياهم وروى عن الاستاذ ابي القاسم القيرقي رحمه الله قال
الاخلاص اقر والحق في الطاعة بالقصد ويكون يريد بطاعة
التعزية التقرب الى الله تعالى دون شيء اخر من تصنع لمخلوق او كتاب
يحب عند الناس او صحة مدح من الخلق او معنى من المعاني سوى
التقرب الى الله تعالى قال رحمه الله ان يقال الاخلاص تصفية الفعل عن
ملا حظة المخلوقين وعن حذيفة المرحلي رحمه الله الاخلاص
استزالة الفتن القبيحة في الظاهر والباطن وعن ذي النون رحمه الله ثلاث
من علامات الاخلاص استواء المدح والذم من العامة ونبات روي
الاخلاق في الاعمال واقتضاها في الاعمال في الاخر وعن الفضيل بن
عباس روي الله عنه قال ترك العمل لاجل الناس ويا العمل للناس
شرك والاخلاص ان يعاينك الله فيهما وعن سهل التستري رحمه الله
قال نظر الاجناس في تفسير الاخلاص فلم يجدوا غير ان تكون حركته

وسكونه في سم وعلايته لله تعالى وحده لا يمازجه شيء لا نفس ولا
 هوي ولا دنيا وعن السري رحمه الله لا تقبل الناس شيئا ولا تتركهم
 شيئا ولا تقطع لهم ولا تكف لهم شيئا وعن الظهير قال اقل الصدق
 استقام السرو والعلاية . وعن الحارث المحاسبي رحمه الله قال الصادق
 هو الذي لا يبالي لو خرج كل فرد في قلوب الخلق من اجل صلاح قلبه
 ولا يجب اطلاع الناس على مشاقب الا من اذ من حسن عمله ولا يكرم
 اطلاع الناس على السي من عمله فان كرامته لذلك ولعل على انه يجب
 الزيادة عندهم وليس هذا من اخلاق الصديقين . وعن غيره اذا
 طلب الله تعالى بالصدق اعطاك امرأة تبصر فيها كل شيء من عيوب الدنيا
 والاخر . واذا قبل السلف في هذا الكيف اشرفنا الى تمدن الاحرف
 منها تنبها على المطلوب وقد ذكرت جملا من ذلك شرحا في اول
 شرح المذهب وضمنت الهام من اذاب العلم والمقام والتفقه مالا
 يستغنى عنه طالب علم والله اعلم **فصل** وينبغي ان لا يصدق
 به توصلا الغرض من اعراض الدنيا من مال او رياسة او جملة
 او ارتفاع على اقرانه او ثناء عند الناس ورضى وجن الناس اليه او
 بخوف ذلك والاشين المزمي اقراوه بطلع في رفق يحصل له من بعض
 من قراء عليه سواء كان الرفق مالا او خدمة وان قل ولو كان على
 سبيل الهدية التي لو لا قرآته عليه لما عدي اليه قال الله تعالى ومن
 كان يريد حرث الدنيا فؤدة مشغولها في الاخر من نصب وقال
 تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد وعن الجب
 مري رحمه الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم على

الترقي

م

ما ينبغي به وجه الله تعالى لا يعلم الا ليصيب به عرضا من الدنيا
 لم يجد به عرف الجنة يوم القيمة رواه ابو داود وبلسانا صحيح ومثله
 احاديث كثيرة . وعن انس وحذيفة وكعب بن مالك رضي الله
 عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليماري به
 النعم او يكابر به العلى او يصرف وجه الناس اليه فليتبوا بمعون من
 النار رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك وقال ادخله الله النار

فصل

ويحذر كل الحذر من قصد التكبر بكنى الشغل عليه
 والمختلئين اليه ويحذر من كراهة رواية الصحابة على من ينشع به
 وهذه مصيبة يستلزمها بعض العلمين الجاهلين وهي دلالة سيئة
 على سوء دينة صاحبها ومصاد طويته بل هي حجة قاطعة على ابراء
 بقلبه غير وجه الله الكريم فانه لو اراد الله تعالى تعليمه لما كرم ذلك
 ويل قال الله ان اردت الطاعة فاعلم عليه وقد حصلت وهو قد قصد
 بفرانه على غيره زيادة علم فلا عيب عليه **وقد** روي في مسند الامام
 المجمع على حفظه وامامت ابي محمد الدارمي رحمه الله عن علي بن
 اي طالب رضي الله عنه انه قال يا حمله الزان اعلموا به فان الغالب
 من يعمل بما علم ووافق علمه عمله وسيكون اقوام يحلون العالم
 لا يحا ورتاقهم يخالف علمهم علمهم ويخالف سيرتهم علمهم
 يجلسون حلقاتا يباهي بعضهم بعضا حتى ان الرجل يجلس على
 ليعقب على جلسه ان يجلس الى غيره ويده اوليك لا تصودا لما
 في مجالسهم تلك الى الله عز وجل وقد صح ان الامام الشافعي رحمه الله
 قال وددت ان الخاق كلهم تعلموا هذا العلم يعني علمه وكتبه على

م

ان لا يسجدوا لغيره فامنه **فصل** وينبغي للمسلم ان يتخلو للحج
 التي ورد الشج بها وللجلال الجيدة والضم المرمية التي ارشد اليها
 من الزهادة في الدنيا والفنل منها وعدم البالية بها وباهلها
 والتخلو الجود ومكارم الاخلاق وطلاقة الوجه من غير خروخ الى
 حال الخلافة والحلم والصبر والفرج عن ذي الاكساب ولا
 الوبر والمصنوع والسكينة والوقار والزانع والتخضع واجتناب
 الضحك والاكثار من المدح ولازمة الوظائف الشرعية كالغسل
 بار الله الاوساخ والشر الذي ورد الشج بار الله قدس الشارب
 وتقليم الاظفار وشرح الحية وازالة الروائح الكريهة والملابس
 الكروهة وليحذر كل الحذر من الخشخشة والرياء والجب واحشا
 غير وان كان وانه وان يستعمل الاحاديث الواردة في التشبيح
 والتمليل ويحذر مما من الاذكار والدعوات وان يراقب الله في سره
 وعلاجه ويحافظ على ذلك وان يكون تقوله في جميع امور على
 الله تعالى **فصل** وينبغي ان يرضى من برائه ويرحب به
 ويحسن اليه بحسب حاله فانه روي عن ابي مازون العديك
 قال كان ابي ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول برحبا بوجه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
 لكم وان رحبا لا ياتوكم من انظار الارض فيقولون في الذين قاده
 انكم فاستوصوا بهم خيرا رواه الترمذي وابي ما جده وغيره
 وروى عن ابي عبد الله رضي الله عنه **فصل** وينبغي ان يبدل
 كل النجاسة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا دين النجاسة لله

ولما هم

ونكابه ورسوله ولاية المسلمين وعامتهم رواه مسلم ومن النجاسة
 له ولكتابه الاكرم قاريد وطالب وارشاد عالي سطحة والرفق به وبنا
 على طلبة بما يمكن وتالف قلب الطالب وان يكون محبا لتعليمه في رفق
 متلطفا به محضرا له على التعليم وينبغي ان يذكر فضيلة ذلك
 ليكون شبا للناطة وزيادة رغبته ويرتد في الدنيا ويصرفه عن
 الركوز اليها والاعتزاز بها ويذكر بان الاشتغال بالقرآن وسائر العلوم
 الشرعية هي طريقة الخازمين وعبادة الله الصالحين العارفين وان ذلك
 رتبة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم **وينبغي** ان يجتنب على الطبا
 وينبغي بمصلحته كاعتنا به بمخالع ولده ومخالع عنه ويجري
 التعلم بحري ولا يدر في الشقة عليه والامتمام بمصلحته والصبر على
 جفائه وسوء ادبه ويقذل في قلة ادبه في بعض الاحيان فان
 الانسان معرض للتفايض لاسيما اذا كان صغير السن وينبغي
 له ان يحب له ملجأ نفسه من الخير وان يكره له ما يكره لنفسه
 من المنص به فلما فندبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاجيه ما يحب لنفسه وعن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال اكرم الناس على جلسي الذي يجلس
 الناس حتى يجلس اليه لو استطعت ان اجلس اليك على وجه
 لغلت وفي رواية ان الف باب فتح على وجهه فيؤدبني **وينبغي**
 ان لا يتعاطى على المسلمين بل يدين لهم ويتواضع معهم فقد جاء في التواتر
 الحديث من تواضع له رفته الله وفي التواتر اخاء الناس انما
 كثير معروفه فكيف يخالوا الذين هم بمنزلة الاولاد مع ما هم عليه

ضع

المتأخرين

من الاستغفار بالقرآن مع قائلهم من حق السجدة وتردد بهم اليه وقد جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألني فقلون ولن تعلمون شئوا من ارب
السموات يا ايها الذين آمنوا ان يفتح الله لكم ابواب الجنة فما عمل
الله عز وجل **فصل** وينبغي ان يورد في المقام على ان يرجع بالادب
السبق والخلق الرضية وراية نفسه بالذائق للخدمة ويعود
السياسة في جميع امور الباطنة والجلية ويحييه باقوله وافعاله
المتكررات على الاخلاص والصدق وحسن النيات وزايفة الله تعالى
في جميع المعاشات ويعرفه انه بذلك تنفتح عليه ابواب المعارف ويشرح
صدره ويخرج من قلبه بنابيع الكبر واللطائف ويبارك له في علمه وحاله
ويوفق في اقواله وافعاله **فصل** في تعليم المعلمين من كتابه
فان لم يكن من يصلح له الا واحدة فليكن عليه وان كان هناك جماعة
يحصل التعليم بعضهم فاستمعوا كلامهم انما وان قام بعضهم سقط
الفرص عن الباقين وان طلب من احدهم فاستمع فاطمروا الوحيد ان
لا يتم لكن يكن له ذلك ان لم يكن له عذر **فصل** في تعليم المعلم
ان يكون حريصا على تعليم موارثه التي على مصالح نفسه الدنيوية
التي ليست بضرورية وان يفرغ قلبه في حال جلوسهم لا قراءتهم من
الاسباب الشاغلة كلها ويكفي كثيرة مفرقة وان يكون حريصا على
تعليمهم وان يعطي كل اسان منهم ما يليق به ولا يكثر على لا يحتمل
الاكثر ولا يقتصر على يحمل الزيادة ويأخذهم باعادة محفوظاتهم
ويشفي على من ظهرت خفاضة فاعلم بحضرة عليه فاستمع باعطاء له او حفره وما
قتصر عليه فليعلم انما يحسن تفهيمه ولا يحسن له احد انهم
منهم

لبراعة

لبراعة تظهر فيه ولا يستكثر كما انهم الله تعالى به عليه فان الحد للبراعة
منه حرام شديد التحريم فكيف يعلم الذي هو به له الزلة ويعود من
قضية الى مقابلة في الاخرة الثواب الجزيل وفي الدنيا الشاغل **فصل**
ويتم في تعليمهم اذ اورد حوالا الاول فالاول فان رضى الاول فليعلم
عنه فذلكه وينبغي له ان يظهر لغيره من حلاله الوجه ويتفقد
احوالهم وبالك عنهم وعن من غاب منهم **فصل** قال العلماء ولا
ينبغي من تعليم احد ليكون له ينجح البنية فند قال سنان وغيره عليهم
للعلمية وقالوا طلبة العلم لئلا الله فاولي ان يكون الله تعالى معاه
ان كان عاقبه ان صار له تعالى **فصل** ويصون يديه في حال
الاقراء من العث وعينه عن تفرغ من نظره ما من غير حاجة رضى على
طهارته مستقبل النبلة ويجلس بوقار وتكون ثيابه بيضا نظيفة
فاد او صل الى موضع جلوسه حياز كتمان خيف من قبل للعلم من و
كان للوضع مسجد الوغص فان كان مسجد كان اكد فانه يكره له
للجلوس فيه قبل ان يصلي ويجلس من بعد ان شأوا غير مربع **وروي**
ابو بكر بن ابي بكر النخعي ياتي بالسناء ان عبد الله بن مسعود رضى
الله عنه كان يفرق الناس في المسجد جالسا على ركبته **فصل**
ومن اذابه السائلة وما يعتني بحفظه ان ليدل العلم فيه فمالي
مكان ينسب الي من يعلم منه ليعلم منه فيه وان كان العلم جليلة
لمن دونه بل يصون العلم عن ذلك كما صانه الف رضى الله عنهم
وحكاماتهم في هذا كثيرة مشهورة **فصل** وينبغي ان يكون
مجلسه واسعا ليتمكن جلوسه فيه ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

من دار

خه المجلس او سماره له ابو داود في مسنده في كتاب الادب
 باسناد صحيح من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه **فصل**
 في ادب المعلم ان يجتنب فيه جميع شاة كراي اذ اب الخلق نفسه ومن ادب
 المعلم ان يجتنب الاسباب الشاغلة عن السبل الاسباب منه
 للحاجة وينبغي ان يعلم بقلبه من الامناس ليسع لبعول القرآن وحفظه
 واستمارة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في
 الجسد مسقة او اسهل من الجسد كله فاذا فسدت فسد الجسد
 كله الا وهي القلب وقد احسن النايل طب القلب فعلم كل طب
 الارض للرزاة **فصل** وينبغي ان يتواضع للمعلم وتادب معه وان
 كان اصغر منه سنا و اقل سببا وشهره وحلا حاو غيرة ذلك بوتراضع
 للمعلم فيواضعه ركه وقد قالوا العلم حرز القلب كاسيل حرز
 للجان انما ينبغي ان يتقاد لعلمه ويشاود في امور ويقبل قوله
 كالرعي العاقل يقبل قول الطبيب السامع الجاذب وعذ الاول
فصل ولا تقم الامن ظك اهلته وظهور ديانته وتحقق معرفته
 واشتهرت صلاته فقد قال محمد بن سيرين وتالك بن اسد وغيرهما
 من السلف عذ العلم دين فانظره لمن ينالخذ وادبكم وعليه ان ينظر
 معلمه بعين الاحترام ويعتقد كمال اهلته ورخا عنه على طهته فانه اقرب
 الى التسامح وقد كان بعض المعلمين اذا ذهب الى معلمه تسامحا
 وقال الله اعز علي ولا تدب به كمة عليه معنى وقال
 الربيع صاحب السافري رضي الله عنه ما اجرات ان اشرب الماء والشاة
 ينظر الى حمة له وروى عن ابي الوهب بن علي بن ابي طالب كرم الله

وجهه قال بن حن القالم عليك ان تعلم على الناس عامة وعنده بالحقبة
 وفي دهرهم وان يجلس امامهم ولا يبرك عندهم ولا يقرن بعينك
 ولا تقول قال فلان خلنا والتم ولم ولا تعان عند حدة ولا تشارك
 في مجلسه ولا تأخذ بوجهه ولا تلج عليه كسل ولا تخرج عنه ابي يتبع من
 طول لمحبه وينبغي ان يتادب بغير الخصال التي ارشد اليها علي رضي
 الله عنه ان يدر فان تدر عليه رمة تشارك ذلك المجلس وان يرد
 غيبة شخ **فصل** ويدخل على الشيخ كامل الحال مصفايا
 ذكرناه في العلم متطهر واستعلا للمواك خارج القلب من الامور
 الشاغلة وان لا يدخل غير استيدان اذا كان الشيخ في مكان يجلس
 فيه الي استيدان وان يلم على الحاضرين اذا دخل ويخضع ويحلم
 عليه ويعلم انه انصرف كالحاج في الحديث فليست الاولي احقر من الثانية
 ولا يتحاطر قارب الناس بل يجلس حيث يدري به المجلس الا ان يات
 له الشيخ في التقدم او يعلم من حاله ما يشار ذلك ولا يتم احدا من شانه
 فان امر غيره لم يلق الا قد آبان عن رضي الله عنه الا ان يكون في
 مقدمه مصلي للحاضرين او اس الشيخ بذلك ولا يجلس في وسط
 الحلقة كخزوف ولا يجلس بين منسجين بعينه انهما وان ضحا
 له فقد وضع نفسه **فصل** وينبغي ان يتادب ايضاح رقة
 وحاضره يجلس الشيخ فلن ذلك تادب مع الشيخ وصيانه لحظه
 ويتقدم بين يديه الشيخ فعدة المعلمين لاقدة المعلمين ولا يرفع
 صوته رفعا ليعلم من غير حاجة ولا يعب يديه ولا غيرهما ولا
 يلمح يمينه او يساره غير حاجة بل يكون متوجها الى الشيخ مصفايا

لا يكره
 لا يكره

إلى كلامه **فصل** ومما تكاد الاغشاه ان لا يتراعى الشيخ في حال
 شغل قلب الشيخ ولا ملل ولا استيفان وعنه وزجره وجوعه وعطشه
 ومساهاه وقلته ونحو ذلك مما يثقل عليه او يسعه من كل حضور القلب
 او النشاط وان يعتم اوقات نشاطه ومن ادابه ان يحتمل جفون
 الشيخ ومو خلفته ولا يصد ذلك من ملازمته واعتقاده كانه
 ويتناول احواله وافعاله التي يظلمها الفناء وبلايا صحته فيخرج
 من ذلك قلب التوفيق ليعده به واذا اجتمع الشيخ ابيته
 بالاعتذار بالشيخ واظهار ان الذنب له والخطية وذلك الشيخ في الاخر
 والدينا وانما يترك الشيخ له وقد قالوا من لم يصبر على المقام بقي عمره
 في غاية الجمالة ومن صبر عليه آلمس اعز الاخرة والدينا ومنه
 الاثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما ذلك طالب اخر زمت
 مطلوب **فصل** ومن ادابه المتاكدة ان يكون حريصا على التكم
 مواظبا عليه في جميع الاوقات التي يمكن منه فيملوا يصح بالقليل
 مع تمكنه من التكمير ولا يحتمل نفسه ما لا يطيع مخالفة من الملل وسباع
 ما حصل ولهذا يختلف باختلاف الناس والحوال واذا اجاز اليه
 يحل الشيخ فلم يجد انتظاره ولم يابه ولا يفتوت وتليفته الا ان يتكان
 كرامة الشيخ لذلك بان يعلم من حاله الاقرب في وقت يصيبه وان لا
 يعرض في يوم واذا وجد الشيخ نايما او مشتغلا مهم لم يستأذن عليه
 بل يصبر اليه استغاضة وفرغته او يصرف والصبور لو كان ابن عباس
 رضي الله عنهما عن ينعولون وينبغي ان ياخذ نفسه بالاجتهاد
 في التمسك في وقت الفراغ والنشاط وفق ابد له وبالمدة الحاطة
 وقلة

ذلك

وقفه **فصل** في مطالبة العلم بالارادة

وقلة المشاغل قبل عزاض السالة والارتفاع المزالة فانه قال
 امير المؤمنين علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مثل ان تسود وامعناه اجتهاد في كل عليك واتم اتباع قبل ان
 يسير واسادة فانك اذا سرت ساعة شريعت استختم من العلم لا
 منزلة وكنت شغلهم وهذا معنى قول الامام الشافعي رحمه الله
 قبل ان ترأس فاذا رأت لا سبيل الى الفقه **فصل** وينبغي ان
 يكثر من اية في الشيخ اول الزمان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم
 لا ينبغي ان يكون كما ينبغي ان يحافظ على قراءة محفوظة وينبغي ان لا يوشح
 بمرته عنده فان الاشارة في الرأفة مكرمة بخلاف الاشارة
 النفس فانه محبوب فان روي الشيخ للسلطة في الاشارة في بعض الاوقات
 لمعنى شري في اشار بذلك استعمل امر وما يجب عليه وساكذ الف
 ان لا يجد احدا من دقته او غيرهم على فضيلة وزنه انكره
 اياها وان لا يجيب بما حله وقد قد منا الايضاح في هذا الباب
 اد اب الشيخ وطرفته في يفي التجيب ان يذكر انه لم يحصل له حاصل
 يتو له وقته وانما هو فضل من الله تعالى ولا ينبغي ان يجيب بشي
 يختره على اودعه الله فيه فطرفة في يفي الحسد ان يعلم ان حكمة الله
 فقليل اقتضت جعل هذه الفضيلة في يد اثنين ان لا يعترض عليه
 ولا يمنع حكمة ارادة الله تعالى ولم يذكرها **الباب الخامس**
 في اداب حامل القرآن قد تقدم جل منه في الباب الذي قبل هذا ومن
 ادابه ان يكون على اتم الصفات والكرام الشامل وان يرتفع نفسه عن
 كل ما في القرآن عنه اجلا لا لغيره وان يكون مستورا عن دين الاكتاب

ساعة

سيرة

لي

شريف النفس من قدام الجبارين والنجاة من اهل الدنيا سواهم
وفي الاصحاح للصالحين واهل الخير والفاكين وان يكون متصفا
ذات كية وفار قد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
يا معاشر الناس اذ دعوا بكونكم معكم وخرج لكم العظماء واستغفروا
لا تكونوا عينا لا يحل الناس **وعن** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال ينبغي لحاصل القرآن ان يعرف بلسانه اذ الناس يامون ومنه ان
اذ الناس مضطرون ولا يحسنه اذ الناس ينجون ويكفيه اذ الناس
يضحكون ويحزنه اذ الناس يحزون ويحشونه اذ الناس يحزنون
وعن الحسن رضي الله عنهما ان كان قتلهم روى القرآن من رعايل ولام
فكانوا يسيرون بالليل ويقتدونها بالنهار وعن الفضيل بن
عياض رضي الله عنه ينبغي لحاصل القرآن ان لا يكون له حاجة الى احد
من الخلق من دونهم وعنه ايضا حاصل القرآن رايه الاسلام لا شيء
لذ ان يلو ولا يسهو مع من يسهو ولا يلفح من يلفح تعظيما للقرآن
فصل ومن ايام مريم ان يحذر كل لغة من الخوض
القرآن معيشة يكتبها قد جاء عن عبد الرحمن بن شبل رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن ولا
تاكلوا به ولا تفرغوا منه ولا تلوا منه وعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأ القرآن قبل ان ياتي قوم
يوم القيمة يمشون اعمى التمدح بجلونه ولا يابلونه ورواه
ابو داود بمعناه من رواية سهل بن سعد معناه يتجلون اجرم اما
يقال واما بسعة ونحوها عن فضيل بن عمر رضي الله عنه قال

مخل

دخل رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مسجدا فملا
الامام قاهر جعل قلمي ايات من القرآن ثم سئل فقال اخذت من الله
وانا لئيد اجمعون سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينبغي قوم
يسيلون بالقرآن فمن سئل بالقرآن فلا تدر طوع وهذه الاسناد مستطع
فان فضيل بن عمر لم يسمع من الصحابة واما اخذ الاجرم في تعليم القرآن
فقد اختلف العلماء فيه فحكى الامام ابو سليمان اللخطي مع اخذ
الاجرم عليه من جماعة من العلماء منهم الزهري وابو حنيفة وعن جماعة
انه يجوز اذ لم يشططه وهو قتل الحسن البصري وابن سيرين والشيخ
وذمب عطا والمالك والشافعي واحزون الى جوازها اذا شرطه
واستاجر اجاره محبة وقد جاء في الجواز الاحاديث الصحيحة
من منها حديث عباد بن الصامت انه علم رجلا من اهل المدينة
القرآن فاعلمه له قرضا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان سرك
ان تطوق لا تطوق من نادوا قبلها وهذا حديث مشهور رواه ابو
داود وعنه واما كثير من السلف واجاب المجزون عن حديث
عبادة بن جابر ان اخذت من في اسناده مغللا والثاني انه كان يبيع
بعله ويكفي فلم يحق شيئا ثم اعلم انه يبيع سبيل العوض فيلجج الا
بخلاف من يبعده معه ايجاز قبل التعليم والله اعلم **فصل**
ينبغي ان يحفظ على تلاوته ويكثر منها فقد كان السلف رحمهم الله
عنه غادات مختلفة في قدر ما يحفظون فيه فروي ابن ابي داود
عن بعض السلف انهم كانوا يحفظون في كل شهر من ختم واحد وعن
بعضهم في كل شهر ختم واحد وعن بعضهم في كل عشرة ليال وعن

منهم في كل ثمان ليلة وعن اكثرين في سبع وعن بعضهم في كل
 سبت وعن بعضهم في كل خم ومن بعضهم في كل اربع وعن كثيرين
 في كل ثلاث وعن بعضهم في كل ليلة وعن كثيرين في كل يوم
 وليلة ختمين وسهم من كان يخطم ثلاثا وختم بعضهم ثلث
 ختمات اربع في الليل واربع في النهار ومن الذين كانوا يخطمون
 ختمه في الليلة واليوم عثمان بن عفان وقسيم الداربي وسعيد
 بن جببر وجماعة والشافعي واخرون رضى الله عنهم ومن
 الذين كانوا يخطمون ثلاث ختمات سليم بن عبيد رضى الله عنه
 وقاضي مصر في خلافة معاوية رضى الله عنه واما قاضي اهل مصر
 مروان بن يحيى بن ابي داود انه كان يخطم في الليلة ثلاث ختمات
 وروى ابو عمر الكندي في كتابه عن قاضي قضاة مصر انه كان
 يخطم في الليلة اربع ختمات وقال الشيخ الامام الصالح ابو عبد الرحمن
 المسلمي رضى الله عنه سمعت الشيخ ابا عثمان المغربي يقول كان ابن
 الحارث رضى الله عنه يخطم بالليل اربع ختمات وبالليل
 اربع ختمات وهذا اكثرنا بلغنا في اليوم واللييلة وروى السببه
 الجليل احمد بن وهب رحمه الله باسناد عن منصور بن رواد عن
 عباد السامعي رحمه الله انه كان يخطم القرآن فيما بين الظهر
 والعصر ويخطم ايضا فيما بين المغرب والعشاء ويخطم في رمضان
 فيما بين المغرب والعشاء ختمتين وشيا وكانوا يخطرون العشاء
 رمضان الى ان يخطمون الليل ربيعة وروى ابن ابي داود باسناد
 الصحيح انه سمعه كان يقرأ القرآن في رمضان فيما بين المغرب

والعشاء

والعشاء وعن منصور قال كان علي الازد يخطم فيما بين المغرب والعشاء
 كل ليلة من رمضان وعن ابي اديم بن سفيان قال كان يخطم في
 الليل جبهته حتى يخطم الزمان واما الذين ختموا القرآن في ركعة فذكر
 حصون لكثير منهم فمن المتقدمين الامام عثمان بن عفان وتميم الداربي
 وسعيد بن جببر يخطم في ركعة في الركبة واما الذين ختموا القرآن في
 الاسبوع مرة فذكر كثير من مثل ابن الامام عثمان بن عفان وعبد
 الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب رضي الله عنهم وجماعة
 من التابعين كعبد الرحمن بن بريد وعلقمة وابو ابيم رضى الله
 عنهم والاختلاف في ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له
 بدقيق الفكر وقايق ومعارف فليست قدره قد ربح حصل له كال
 فهمهم ما يقرأه وكذا من كان ينشر العلم مشغولا او يقرب من
 مهمات الدين ومصلح المسلمين العامة فليست قدره على قدر لا يحصل
 بسببه اخلال لما هو مرصده له وان لم يكن من هؤلاء المذكورين
 فليست كثر ما يمكنه من غير خروج الى خد الملل والهدر
 وقد ذكر جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة ويدل عليه
 الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشبه من قرأ القرآن في اقل
 من ثلاث رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي
 حديث حسن صحيح والله اعلم واما وقت الانتهاء والختام في الاسبوع
 فقد روى ابن ابي داود عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه كان
 يفتتح القرآن ليلة الجمعة ويختمه ليلة الخميس وقال الامام ابو حنيفة

لمن يخطم

ع

الغزالي رضي الله عنه في الاحتيا الا في سئل ان يجتمع خمسة في الليل واخر
 في الزمان ويجعل خمسة الليل ليلة الجمعة في ركعتين الغزالي وبقاها
 لم يقبل اولها واخرها وروي ابن ابي داود عن عمرو بن
 ابي نجي قال قال يحيى بن ابي خنيم القرآن من اول الليل ومن اول
 النهار ومن طلحة بن مصرف التابعي الجليل قال سأل عن قراءة القرآن اية
 ساعة كانت من النهار هل عليه الملائكة حتى يمسى ومن ختم القرآن
 اية ساعة كانت من الليل هل عليه الملائكة حتى يصبح ومن يجامد
 نحو وروي الدارمي باسناد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله
 عنه قال قالوا اخبرني عن قراءة القرآن او لا الليل هل عليه الملائكة حتى
 وان وافق ختمه اخر الليل هل عليه الملائكة حتى يمسى قالت
 الدارمي هذا حسن عن سعد بن حبيب بن ابي ثابت التابعي
 انه كان يجتمع قبل الركوع قال ابن ابي داود وكذا قال الاقسام للجليل
 احمد بن حنبل رحمه الله وفي هذه الفصول يتاخرنا في ان شاء الله
 في الباب الاخر **فصل في الشافعية على القراءة في الليل** ينبغي
 ان يكون اعتناؤهم بقراءة القرآن اكثر من صلاة الليل اكثر قال الله
 تعالى من لم يكمل الله له نعمته فانه يكون ايات الله ان الليل وهم يحسبون
 بربهم بالليل واليوم الاخر فيامرون بالعرفان ويستمعون عن النكر
 ويسارعون في الخيرات ذاك اولئك من الصالحين وينبغي الصائم
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نعم ان الرجل يعبده الله فانه
 يصلي من الليل وفي الحديث الاخر في الصحيح قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يا ايها عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه

وروي الطبراني وعنه عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال شرف المؤمن قيام الليل والاحاديث والا
 في هذا الكثير وقد باعني ابي الاخضر الحسيني قلان كان الرجل
 ليطرق القسطا طرقة في اية ليلة فيسبح بمائة ويكبر ويحيى
 التحليل قال في ابل مائة يوم فمات اولئك بمجاهدون وعن ابراهيم
 النخعي قال كان سائر القرآن من الليل ولو حلب شاة وعن يزيد الرقاشي
 قال اذا ناضت واستيقظت ثم نمت فنامت فنامت قلت واما رجعت
 صلاة الليل وقرأته لكونه اجمع للقلب وادب من الثمالات والهيئات
 والتصرف في الحاجات وامون من الريا وغيره من المحطات
 مع ملكا في اسراع الخيرات وايضا ما في الليل فان الامور رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان ليلا وحديث ينزل ربي في كل ليلة يا اي
 سماء الدنيا حين يمسى شطر الليل فتقول هل من داع فاستجب له
 الحديث وفي الحديث في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء كل ليلة وروي صاحب
 نسخة الاسرار باسناد عن سليمان الانطاقي قال رايت علي بن ابي
 طالب رضي الله عنه في المنام وهو يقول لولا الذين هم ورو يقومون
 واخروا لفسد سرور يسومون ذلك ان ارضكم من تحتكم بحر الانك
 حرم سوء لا تظلمون واعلم ان قراءة الليل والفضيلة فيبغض
 بالاكثرة والاقلة وكل كان اكثر كان افضل الا ان يستوجب الليل
 فانه كره الدوام عليه والآن يضرب نفسه وما يدل على حصوله فان قيل
 حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فبسط يده من القرآن لم يكن من الغالبين
ومن قام بمائة كتب من القائلين ومن قام بأية كتب من المضطربين
رواه أبو داود وغيره وحكي الثعلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال من صلى بالنيل ركعتين فتدبات له ساجدة أو ذاب **فصل**
في الأسر بهذا القرآن والسجدة بر من تعريضه للفتيان ثبت عن أبي
موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا
بهذا القرآن فوالذي نفسي بيده من غلبه أو شدة تغلبه من الأهل في
مقلها رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما مثل صاحب القرآن كمثل الأبل
المعتلة أن غامد يجرها أمسكها وإن اطلتها فاذبح رواه البخاري
ومسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرض علي الجوراني حتى التقدة يخرجها الرجل من المسجد
وعرض علي ذنوب أبي قلظم أن ذنبا أعظم من قر أسورة من القرآن
أوليه أو تمها رجل ثم سبها رواه أبو داود والترمذي وسكندر فيه
وعن سعد بن عباد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قر القرآن ثم نسيه لغير الله عز وجل يوم القيمة أهدم رواه أبو
داود وأندركي **فصل في نام عن ورده** عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نام عن حزمة من الليل أو عن شيء منه فخرأنا من الصبح كالظلمر
كتبه كائنا قرأه من الليل رواه مسلم وعن سليمان بن بدار قال
قال أبو شعيب رضي الله عنه ثبت الباردة عن ورده في حق أصحاب

فلما أصبحت استرجعت وكان روي سورة البقرة خرايت في المنام
كان يرق تنطجيني رواه أبو داود وروي ابن أبي الدنيا عن بعض
حفاظ القرآن أنه نام ليلة عن حزمة فترأى في منامه كأن ذاب لا يتول
عجبت من جسمه ومن حجة ومن فتي نام إلى القبر

والوقت لا ومن خطفاته في ظلم الليل إذا سجد

الباب السادس في آداب القراءة لهذا الباب هو مقصود
الكتاب وهو مستند جدا وأنا أشير إلى الطريق من مشاهد كراهة
الإطالة وخوف ما يلحقه من الالة وأول ذلك أنه يجب على القاري
الإخلاص بحاقه سنه ومزاجاته الأدب مع القرآن وينبغي أن
يستخلص في نفسه أنه يناجي الله تعالى ويتراعى حال من يرباه
فإن لم يكن يقرأ فان الله تعالى يراه **فصل** وينبغي إذا أراد
القرآن أن ينقل قلبه بالسواك وعن الأخصار في السواك أن يكون
بعود الأذن ويجوز بتأخير العبدان ويحلى أن ينفذ كل حزمة للحضنة
والأشتان وغير ذلك وفي حمله بالاصبع للحضنة لا بكتاب
الناشي رحة الله ثلاثة أوجه أشهرها لا يحصل والثاني يحصل
والثالث يحصل إن لم يجد غيره فلا يحصل إن وجد وبسناك
عن سببه أبا الجاني الأيمن من فيه وينوي به الإتيان بالمسنة قال
بعض العلماء يقول عند السؤال اللهم بارك لي فيه يا رحيم الرحمن
قال لما وردني من استحباب النافعي يستحب أن يستاك في ظاهرس
الأسنان وباطنها وممر السواك في الطريق استانه وكذا في المنزلة
ومتفق حلقه استارار فبقا قالوا وينبغي أن يستاك بعد متوسط

لا شديد اليقظة ولا شديد الرطوبة فان اعتد به لينعاش
ولا يابس باستعمال سواك عنده باذنه واما اذا كان منه عجزا بازم ومن
فانه يكره له قراءة القرآن قبل غسله ومن تخرم قال الرواية من اصحاب
الشافعي عن والدي يحتمل وجهين **فصل** ويجب ان يقرأ على
طهارة فان قرأه نجسا باجماع المسلمين والاحاديث فيه كثيرة
معروفة قال امام الحرمين ولا يقال لا يركب مكره ما يلزمه تاركه لا يفسد
فان لم يجد الماء تنجسه واستحسانه في الركن المحكوم بانه طهر حكمها
بحكم الحدث واما الجنب والعاين فانه يحرم عليه ما قرأه القرآن
سواء كان اية او اذنا منه او يجوز له ما اجزأ القرآن على قلبه ما من
غير تلفظه ويجوز له ان ينظر في المحصف وامر ان يحل القلب
واجمع المسلمون على جواز التسبيح والتكبير والتحميد والتكبير
والسلاة على رسول الله عليه وسلم وعيد ذلك من الذنوب
للجنب وللحائض قال أصحابنا وكذا اذا قال الانسان يا حيي
الكتاب بقوة وقصد به غير الزنا فهو جائز وكذا ما استشهد
قالوا ويجوز له ان يقول لا عند المصيبة ان الله واما اليه واجزون
او لم يقصد المرأة قال أصحابنا الحارثيون ويجوز له ان
يقول لا عند ركب الدابة سبحانه الذي سخر لنا هذه او ما كان له من
وانا لي ربنا المتكلمون وعندنا عمار بن الشافعي الذي احسنه وفي
الاخر حسنة وقواعد اب النار او لم يقصد به القرآن قال امام
الحرمين فان قال الجنب بسم الله والتشهد به فان قصد القرآن محضا
وان قصد الاخر ولم يقصد شيئا منهما لم ينجس به ويجب له ان يقرأ ما يجوز

من القرآن

اما

الكتاب كونه كالتيقظ واليقظة اذا نياها فاجزأ مما البتة **فصل**

واذا لم يجد الجنب او لم يجد ما يتيمم فاستباح له القراءة والصلاة وبشر
فانما حدث حرمت عليه الصلاة ولم يحرم القرآن والجلوس في
المسجد وغيرهما مما لا يحرم على المحدث كما اذا اغتسل ثم احدث
وقد اصابه سيل عنه ويستقرب فيما يجب به من الصلاة ولا
يمنع من القرآن والجلوس في المسجد من غير وضوء كيف صورته
فمنه صورته ثم لا فرق فيما ذكرناه من تيمم الجنب في الخوض
والغمر وذكر بعض أصحابنا الشافعي انه اذا تمسك في الخوض استباح
الصلاة ولا يقرأ الله وما لا يجلس في المسجد والصحيح جواز ذلك كما
قد سناه ولو تمسك صلي ثم رآه فليز منه لستفاه فانه يحرم عليه الق
وجميع ما يحرم على الجنب حتى يستل ولو تيمم ويصل ثم اراد التيمم
لمحبت او لغيره اجزأه اجزأه اذ لا يحرم عليه الصلاة عليه الصلاة
الذي هو الصحيح المختار وفيه وجه لبعض أصحابنا الشافعي انه
لا يجوز له الخوض الاول **فصل** اما اذا لم يجد ماء ولا ترابا
فانه يصلي بحرية الوقت على حسب محله ويحرم عليه القراءة خارج
الصلاة ويحرم عليه قراءة القرآن فيه وعلى الصحيح المختار ان
لا يحرم له الجنب فان الصلاة لا تنع الا بالوضوء اجازت الصلاة للوضوء
مع الجنابة يجوز القراءة والسجود لا يجوز بل ياتي بالاذكار التي ياتي
بها الفاجر الذي لا يحفظ شيئا من القرآن لان هذا عاجز شرعا عما
كالفاخر حيا والصواب الاول وهذه الفروع التي ذكرها يحتاج
اليها فلهذا اشترت اليها ما اجزأ الفاتر والافق اذ له وثبات كثيرة

معروفة في جميع النسخة والله اعلم **فصل** وسخط ان يكون
 القراءة في مكان نظيف مختار ولهذا السبب جماعة من العلماء القراءة في
 المسجد تكون جامعاً للزينة وسرف النعمة ومجمل الفائدة
 اخرى وهي الاعتكاف فيبغى ذلك جالس في المسجد ان سوي التعكاف
 وهذا الادب ينبغي ان يعتنى به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار
 والعمام فانه ما يفعله عنه واما القراءة في الجامع فقد اختلفوا علما
 في كراهتها فمثل السجادة لا تكسر ونقل الاقام المجمع على جلالته
 ابو بكر بن النضر في الاشراف من النسخي ومالك وهو قول عطاء
 واما ابن ابي شيبة جماعة منهم علي بن ابي طالب ورواه ابن ابي داود
 وحكاها ابن المنذر ومن جماعة من التابعين منهم ابو ابي ثعلبة
 ابن سلمة والسجدي والحنبل والبرقي ومكحول وقبيصة بن ذؤيب
 ورواه ايضا ابن ابي عمير النخعي وحكاها اسحاق بن ابي حنيفة
 رضي الله عنهم اجمعين قال الشعبي تكبر قراءة القرآن في ثلاثة
 مواضع المصليات والحشوس وبيت الرخاوي تدور وعن
 ابن مسوق قال لا يذكر الله تعالى الا في مكان طيب والله اعلم واما
 القراءة في الطريق فاختارها البخاري في غير مكرومة اذ لم يلحق بها
 فان التمس عنها كرهت كما كره النبي صلى الله عليه وسلم القراءة في
 مخالقة من الغلط وروى ابن ابي داود رضي الله عنه انه كان
 يقرأ في الطريق وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه اذن فيها قال
 ابن ابي داود وحديث ابو الربيع قال اخبرنا ابن وهب قال قال
 مالك عن الرجل يصلي في آخر الليل فيخرج من المسجد وقد بقي

من

من السورة التي كان فيها كسبي فلا نأعلم القراءة تكون في الطريق
 وكره ذلك واما السجادة فتجيب عن الامام مالك والله اعلم
فصل وسخط للشاربي في غير الصلاة ان يستقبل القبلة فند
 جازي الحديث خير المجازيس ما استقبل به القبلة وجلس متخففا
 بسكينة وقوار مطفا رأسه ويكون جلوسه وحده فيختين
 اوجه وخضوعه كخضوعه بين يدي معلمه هذا هو الاكل ولو قرأ
 قائما او مستطجعا امكن في راحته او على غير ذلك من الاحوال الجار
 وله اجر ولكن دون الاول قال الله تعالى ان في خلق السموات
 والارض واخلاق الليل والنهار لآيات لاولي الا بالاب الذين
 يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وثباتي السجود عن عبادته
 رضي الله عنهم اجمعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في حجر
 وانا حايض فبقره الزمان رواه البخاري ومسلم وفي رواية
 عمر بن الخطاب عن ابي هريرة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
 قال اني اقرأ في صلاتي واقرأ في فراشي وعن عائشة رضي الله
 عنها قالت اني لا اقرأ في حجرتي وانا مضطجعة على النسي **فصل**
 فانه امر الله بالسرور في القراءة استعاذ وقال ابو ذاب الله من الشيطان
 الرجيم هكذا قال الجمهور من العلماء وقال بعض السلف يتقرب به
 القراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستمع له هاديا
 الشيطان الرجيم وتبديرا لاية عبد الحميد هو وفاة الودع القراءة
 ما استغنى ثم صفة التقوى ما ذكرناه وكان جماعة من السلف
 يقولون انما ذاب الله السبع العليم من الشيطان الرجيم ولا يقرأ

سجدة

لكن الاختيار هو الاول ثم التعمد مستحب ليس بواجب وهو
مستحب لكل قاري سواء كان في الصلاة أو غيرهما ومستحب في
الصلاة لكل ركعة على الصحيح من الوجهين منه استحبابا وحكي الوجه
الثاني انما يستحب في الركعة الاولى فان تركه في الاولى لم يبه في
النافعة ويستحب التعمد في الركعتين الاخيرتين صلاة الختان على
اصح الوجهين **فصل** وينبغي ان يحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في اول كل سورة سوى براءة فان آتاه العيا قالوا انها آتاه حيث كتبت
في الصحف وقد كتبت في اوائل السور سوى براءة فاذا قرأها كان
شئت قراءة الختم او السورة واذا اخل بالبسملة كان تاركا لبعض
القرآن عند الاكثرين فان كانت القراءة في صلاة خلاصا واما في غيرها
التي عليها اوقاف وارزاق كان الاعتناء بالبسملة اشد ليجتنب
ليستحق ما ياخذ نفسه فانه اذا اخل بها لم يستحق شيئا من الوقف
عند من يقول بالبسملة من اوائل السور ومنه وقفة يتلوه الاعتناء
بها فاما اعتناء **فصل** فاذا اشروع في القراءة فليكن شانه
الخنوع والتدبر عند القراءة والدلائل عليه اكثر من ان تحصر
واشهر من ان تذكر وهو المقصود والمطلوب وفيه تشرح الصدر
ويستريح القلوب قال الله تعالى فلا تجعل يدك رافعة الى الرقاب وقال
معالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته والآحاد يث
فيه تخيير مشهور واذا قبل السلف فيه مشهورة وقد مات جماعة
من السلف يتلون آية واحدة فيقولون لا يتدبروها ويرددونها
الى الصباح وقد سعى جماعة من السلف عند القراءة وسات جماعة

سنة

سنة حال القراءة **روبا** عن مكي بن حكيم ان زكريا بن ابوقريش الساجي
الجليل رضى الله عنه اتم في صلاة الفجر فقرأ حتى ان بلغ فاطا فاعتد
في السجدة فذلك يوم يذبحهم عيسى خيرا فقال له فركبت من
حملة وكان احمد بن ابي الخوارزمي رحمه الله ومورخنا ان اتم كما قال
ابو القاسم الجبتي رحمه الله انه قرأ في الفجر ان يصبح ويصنع
قال ابن ابي داود وكان القاسم بن عثمان الجعفي رحمه الله يكرر
ذلك على ابن ابي الخوارزمي وكان الجعفي فاضلا من محبة ابن ابي
داود مشق تقدم في الفصل على ابن ابي الخوارزمي قال وكذا انكره ابو
الجوزاء وقيس وابن حبيب وغيرهما قلت والاصواب عدم الاعاد
الا على من يعرف انه يتفعله تصحوا الله اعلم وقال السيد الجليل
في الوهاب والعارف ابو القاسم الجعفي رحمه الله والاعقاب خمسة
اشياء قراءة القرآن بالتدبر وحسن البصيرة وقيام الليل والنصر
عند البحر ومجانسة الصالحين **فصل** في استحباب زيارته
في التدبر فقد قدمنا في الفصل قبل الحث على التدبر وبان موقعه
وتأثيره السلوليه وروينا عن ابي ذر رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا ان تعبدوا
ما عبادكم وان تعبدوا لغيركم فاني انذركم زوايا النار
وابن ماجه وعن تميم الدارمي رضى الله عنه انه ذكر رضى الله
حتى اصبح لم حسب الذين اجتروا البياتان بجعلهم كالدن
امثالهم على الصلوات الاية وعن جادة بن حمة قال دخلت
على ساري الله عظماء فنزل الله علينا وقرآننا عذاب السموم فرمقت

عنه لما جلت عقيدته ما وتعرف طائفة علي فذهبت الى السوق فقصت
ما جئني ثم رجعتا وبين عقيدته ما وتعرف طائفة علي فذهبت الى
السوق ورويت هذه القصة عن عابضة ورثة ابن مسعود وروى ابن
عنه وب زدي علي ورثة وسعيد بن جبيرة واستراي ما ترجمون
فيه باللبه ورثة ايضا فسوف يعلمون انه الاغلال في اعقابهم
ورثة ايضا ما عرك بربك الكرم وكان الضياك اذا ايلام من
منهم ظلال من النار ومن تحت ظلال ردة بما الى السور **فصل**
في البكا عند قراءة القرآن قد تقدم في الفصلين المتقدمين بيان
ما يجوز البكا في حال القراءة وهو صفة العارفين وشعار
عباد الله الصالحين قال الله تعالى ويجزىون للادخان يكون
ويزيدهم خشوعا وقد وردت فيه احاديث واثار للعلماء كثير
من ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقرأ القرآن
واكوا فان لم تكثر انساكوا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
صلى بالجماعة الصبح فقرأ سورة برسمه حتى نالت دموعه
على رقيقته وفي رواية انه كان في صلاة العشاء فبذل على تكرر
منه وفي رواية بكا حتى صهوا بكاء من وراء الصدوق وعن ابي
رجاء قال راي ابن عباس وحتت عينيه مثل الشراك البلي من
الدموع وعن ابي صالح قال قد ناس من المؤمنين يبكي ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فخذوا ايروهم القرآن ويكفون قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه هكذا كان عن تمام قال ربما سمعت بكاء محمد بن سريون
في الليل ومضى في الصلاة والاثار في هذا كثير انكم تحرموا فيها

استرنا

استرنا اليه ونسبنا عليه كفاية والله اعلم **قال** الامام ابو حامد
الغزالي رحمه الله في الايمان البكا مستحب مع القراءة وعند ما غلظت وطبقة
في تحصيله ان يحضر قلبه الحزن بان يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد
الشديد والويل واليهود ثم يقال من غير في ذلك فان لم يحضر
حزن وبكا لم يحضر الخواص فليكن على حدة ذلك فانه من اعظم
المخالف **فصل** وينبغي ان يرتل قرآته وقد اتفق العلماء على استحباب
الترتيل قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وثبت عن ام سلمة زوجة
الله عنها انها لعبت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قرآته
قراءة مفسرة حروفها رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن معاوية بن مرة عن عبد
الدين بن محمد رضي الله عنه قال رايته رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح يجلس فقرأ الفتح فخرج في قراءته رفته البخاري
ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان قرأ سورة ارسلها
احب الي من ان اقرأ القرآن كله وعن محمد انه سئل عن رجلين
قرأ احدهما البقرة والاخر آل عمران والبقرة وترتلا ما قيامهما
ورويهما ما سجودهما سواء فقال الذي قرأ البقرة وحدهما افضل
وقد نهي عن الاقرا في الاسراع ويسمى الهدرمة **وثبت** عن
ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا قال له ايها قرأ الفصل فما
ركعة واحدة فقال جلد الله بدنك بعد الشؤ ان اقل ما يقرأ من
القرآن لا يجاوز تراقيمهم ولكن اذا وقع في القلب خرج فيه نفع
رواه البخاري ومسلم وهذه النقا احاديث وروايات مسلم قاله العلماء

والترتيب مستحب التدبر وغيره قالوا وهذا يستحب الترتيب للبعث
الذي لا يعرفهم معناه لان ذلك اقرب الى التوفيق والاحترام
وانشدنا في التلب **فصل** ويستحب اذا استأبى راحة ان
يسأل الله من فضله واذا استأبى عذاب ان يستعذ بالله من العسر
او من النار ومن العذاب او يقول اللهم اني اسألك العافية من
كل مكروه او عوذ ذلك واذا استأبى تنزيه لله تعالى من عقاب
سبحانه وتعالى ببارك وتعالى او حلت علة رسلنا لمحمد عن
حديثه بن الفاك رضي الله عنه قال سئلت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقراها فقلت يركع بقدر الماية
فقلت يسلي بها فان ركعتي فقلت يركع بها ثم افتتح النساء
فقراها ثم افتتح آل عمران فقراها ثم استأبى استأبى استأبى شيع
واقاموا بآية سوالا واذا استأبى عوذ فعود رواه مسلم
في صحيحه وكانت سورة النساء في ذلك الوقت مقدمة على آل
عمران قالوا احبنا ورحمهم الله ويستحب لهذا السؤال والاستعاذة
والسبح لكل جامع سواء كان في الصلاة او خارجا عنها قالوا
ويستحب ذلك في الصلاة للامام والمأموم والمنفرد والجماعة
فاستؤوا فيه كالتسليم في الصلاة والمنفرد والجماعة
من استحباب السؤال والاستعاذة بموذهب الشافعي وحائده
العلماء رحمهم الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يستحب ذلك بل يكن
والصواب قول الجماعة لما قدمناه **فصل** وما يدعى به
ويتأكد الامر به احترام القرآن من امور قد ثبتت بل فيها قد من

الفاطمين

الفاطمين القابرين للجنه في ذلك منه اجتناب الضحك واللعن
والحديث في خلال القراءة الاكلام بيسطر فيه وليمثل امر الله تعالى
قال الله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
وليست هي بما رواه ابن ابي ذرود عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
اذا قرأ القرآن لا ينكح حتى يفرغ مما اراد ان يقرأه رواه البخاري
في صحيحه وقال لم ينكح حتى يفرغ منه ذكره في كتاب التفسير في
قول الله تعالى وما لكم حرثتم ومن ذلك البعث باليد وغيره
فلهذا ينبغي ربه سبحانه فلا يفت بين يديه ومن ذلك النظر الى
ما يلي ويد اليدان فامنع من ذلك كله النظر الى ما لا يجوز
النظر اليه كالا مرد وغيره فان النظر الى الامر والحسن من غير
حاجة حرام سواء كان بشهوة او بغيرها سواء من النفس او لم
يأمنه له هو المذهب الصحيح المختار عند الصالحين وقد نص علي
تحريمه الامام الشافعي رضي الله عنه ومن العلماء من لا يحصي
وذليله قوله تعالى قل للذين آمنوا ان يحفظوا دينهم ويحفظوا
من دهرهم ولانه في معنى المرأة بل ربما كان هو بعضهم او كثير منهم
احسن من كثير من النساء وسكن من اسباب الزينة فيه ويستعمل
من ظن من البشرية في حبه ما لا يستعمل في حق المرأة فكان تحريمه
اولي واقابل السلف فيه في التفسير منهم اكثر من ان تحصر وقد
سموهم الايمان لكونهم مستقذرين شرعا واما النظر اليه في حال
البيع والشراء والاختار والاطعام والتطيب والتعليم وعونها من مواضع
الحاجة فمباحين للضرورة لكن مستقذرين انظر على قدر الحاجة ولا

بديهم النظر من غير ضرورة وكذا العلم بما يباح له النظر إلى الذي
يحتاج اليهم ويحرم عليهم كعلمه في كل الاحوال النظر بشيئ ولا يخصص
هذا بالضرورة بل يحرم على كل سكت النظر بشيئ إلى كل أحد رجلا كان
او امرأة محرما او غيرهما كانت الا الزوجة او الملوكة الذي يملك
الاستمتاع بها حتى قال اصحابنا يحرم النظر إلى بخارم كنبته وامه
والله اعلم وعلى الخاضعين مجلس القراءة اذا راوا شيئا من هذه
المنكرات وغيرها ان يوافقوه حسب الامكان بان يذكروا قدر
قوله اللسان لمن عجز عن البعوضه رجلي اللسان ولا يلتزم قلبه
والله اعلم **فصل** لا تجوز قراءة القرآن بالجميع سواء احسن
الغربة او لم يحسنها سواء كان في الصلاة ام في غيرها فان قرأها في
الصلاة لم تصح صلاة ومذاقها من مذموم تلك واحمد
وابو بكر بن المنذر وقال ابو حنيفة يجوز ذلك وتصح به الصلاة
وقال ابو يوسف ومحمد فلا يجوز ذلك لمن لم يحسن الغربة ولا
يجوز لمن لم يحسنها **فصل** تجوز قراءة القرآن بالترتيب السبع
الجميع عليها ولا يجوز تبديل الترتيب ولا بالروايات الشاذة المنقولة
غير الروايات السبعة وما ياتي في الباب السابع ان شاء الله تعالى
بيان اتفاق الفقهاء على استنباطه من قولها الشواذ واقرأها قارا
احصاها وغيرهم لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته ان كان
خلفا وان كان جاهلا لم يطل ولم يتحل له تلك القراءة وقد
نقل الامام ابو عمرو بن عبد البر لما حفظ اجماع المسلمين على انه
لا يجوز القراءة بالشواذ والله لا يسلط خلف من قرأ بما قال العلماء
من

قراءة الشاذ فان كان جاهلا به او عجز به عرف ذلك فان قراءته
اليه او كان عالما به عجزه عن تقريره لغيره ان ينهي عن ذلك ويجعل على
كل ممكن من الانتكار عليه المنع والانتكار عليه **فصل** اذا ابتدأ
بقرأة أحد من القراء فينبغي ان لا يزال على القراءة بها ما دام الكلام من
خادم القارئ ارتباطه ذلك ان يقرأ بقراءة اخرى من السبعة والاولي
ه رامة في الاولى في هذا المجلس **فصل** قال العلماء الاختيار
ان قرأ على ترتيب الصحف فيقرأ البقرة وآل عمران النساء
ما بعد ها على الترتيب وسواها في الصلاة او في غيرها حتى يقال
بعض اصحابنا اذا قال في الركعة الاولى سورة فلأعوذ برب الناس
يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة قال اصحابنا وسحب
اذا قرأ سورة ان يقرأ بعدها سورة تليها وذلك ليل هذا ان ترتب
الصحف انما جعل هكذا للحكمة فينبغي ان يحفظ ما يليها الاضماره
الشع باستنباطه كصلاة السج ومجموعة يقرأ في الاولى سورة البقرة
السج وفي الثانية خلف اليها الا ان كان في صلاة الصلوة الصلوة يقرأ
في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة ق وفي الثانية تقرأ سورة
وفي ركعتي البقرة يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد وركعتي الفاتحة يقرأ في الاولى سبح وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والعودتين ولو
خالف الموالاة فقرأ سورة ثم قرأ سورة قبلها جاز عند جاز
به ذلك انما ركبت وقد قرأ من الخطاب وهو في السجعة في السج
في الركعة الاولى بالكتاب وفي الثانية يوسف وقد ذكر جماعة

منها لغة ترتيب المصحف روي ابن أبي داود عليه السلام عن الحسن
 انه كان يكره ان يقرأ القرآن الا على تاليفه في المصحف وبالله التيسير
 عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قيل له ان صرنا بغير
 القرآن متكرما فقال ذلك منكس القلب وانما قرأه السورة من
 آخرها الى اولها فهو معناه كذا انما يدعيه بعض من روي
 الاصحاح وروى في حكمة ترتيب الآيات وقد روي ابن ابي داود عن
 ابيهم النخعي الانام التاليف للجليل شيخ الشيوخ فما كنت تراه
 انما اذكر هذا ذلك وان الانام تاليف كان يبيح ويقال هذا اعظم
 وامامهم الصبيان من آخر المصحف الى اوله ليس عداس
 الباب وان ذلك قراءة متناخلة في امام من سورة مع ما فيه من
 التيسير له في طبعه هو الله اعلم **فصل** قراءة القرآن في
 المصحف افضل من القراءة من ظهر قلب لان النظر في المصحف عبادة
 مطلوبة فيجتمع القراءة والنظر هكذا قاله القاضى حسين بن
 ابي حنيفة واهتمامه القرآن وجعل من السلف وفضل القرآن في
 في الاحكام ان كثير من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرءون
 في المصحف ويكرهون ان يخرج يدهم ولم ينظروا في المصحف **وروي**
 ابن داود عن كثير من السلف القراءة في المصحف ولم ارفعه
 خلافا لوقيل انه يختلف باختلاف الاشخاص فخصار القراءة
 في المصحف ليس اختار من هو اسوي خشوعه وتذكره في طاعة القراءة
 من المصحف وعن ظهر القلب ويختار من ظهر القلب لمن يمكن
 بذلك خشوعه ويريد عيا خشوعه وتذكره لوقيل من المصحف
 لكان

لكان يدينه اقل احسنوا الظاهر ان كلام السلف وقوله محمول
 على هذا التفسير **فصل** في استحباب قراءة المصحف في البيت
 وفضل القابض من الجماعة والاساميين وبيان فضيلة من جهم
 عليها **وروي** منهم ومنهم اليها **اعلم** ان قراءة المصحف في البيت
 باذليل الظاهر وانما السلف واللفظ النظام في قراءة المصحف عن
 النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة وابي سعيد الخدري
 رضي الله عنهما انه قال ما من قوم يذكرون الله تعالى الا حنت بهم
 الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم
 الله فيمن عنده قال الترمذي حديث حسن صحيح **وقن** ابي
 هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من
 قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويذكر
 بعضهم الا نزل عليهم السكينة وخفيتم الرحمة وحنن بهم الملائكة
 وذكرهم الله فيمن عنده رواه ابو مسلم وابو داود وصححه
 على شرط البخاري وسلم **وقن** معاوية رضي الله عنه انه قال ما
 حكي الله عليه وسلم خرج على حلة من السكينة فقال ما ا
 هناك قالوا لعلنا نذكر الله تعالى ونحمد له الملائكة من
 عايناه فقال انما جبريل عليه السلام وسلم فاجري ان
 الله تعالى ياتيكم الملائكة رواه الترمذي والنسائي قال
 الترمذي حديث حسن صحيح والاصح حديثي هذا الذي روي
 الهارمي ما سنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من استمع الى
 آية من كتاب الله تعالى كانت له تورا وروي ابن ابي داود

سنة

جلم

ان بالدرء آرمي الله عنه كان يدريس الميزان ومعه نفر يقرؤن
 جميعا وروي ابن أبيه او فعل الدراسة بجمعين عن جماعات
 من الفضل السلف والخلق وقصة التلاميذ وعن حسان بن
 عطية والاوزاعي انهما قالوا اول من احدث الدراسة في مسجد
 دمشق هشام بن اسماعيل في قدمه علي عبد الملك واما
 ما روي ابن ابي داود عن الصادق بن عبد الرحمن بن عمار بن
 انكر بن الدراة وقال ما رأيت ولا سمعت وقد ادرت احباب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ما رأيت احدا فعلها وعن
 ابن وهب قال قلت لما لك ازاريت النوم يختمون فقر وجميعا
 سورة واحدة الى ان يختموها فانكر ذلك وعلمه وقال ليس
 هكذا كان يصنع الناس انما كان يقرأ الرجل على الاخر يعوضه
 وهذا الانكار منها ما يخالف لما كان عليه السلف والخلق ولما
 يقتضيه الدليل فهو متروك والاعتماد على ما تقدم من اصحابها
 انكر القراءة في حال الاجتماع لها شروط وقد ماها فيبقى ان
 يعنى والله اعلم واما فضيلة من يجمعهم على القراءة في حال
 الاجتماع فله خصوص كثير كقوله صلى الله عليه وسلم الدال
 على الخير كماله وقوله صلى الله عليه وسلم لان يهدي بك
 رجلا خيرا لك من حمر النعم والاحاديث فيه كثيرة وقد قال
 الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
 في ذلك **فصل** في الاذان بالقرآن وان يجمع جماعة منهم
 يقرأ بعضهم عشرا واوجزا والوعيرة لك ثم يسكت ويقرأ الاخر حيث

انتهى

انتهى الاول ثم يقرأ الاخر وهذا اجازة حسن وقد سئل مالك
 رحمه الله عنه فقال لا بأس به **فصل** في رفع الصوت
 بالقرآن هذا افضل مما يسمعون ان يعتني به اهل الاندلس اذ
 كثير في الصحيح وغيره ذالة على استحباب رفع الصوت بالقرآن
 وجاءت آثار ذالة على استحباب الاخفا وخفض الصوت ومن ذكر
 منها طريفيصير او يشير الى اصله ان قال ابو حامد الغزالي
 وغيره من العلماء وطريق الجمع بين الاخبار والآثار المختلفة في
 هذا ان الاسرار ان امد من الربا هو افضل في حق من يخاف
 ذلك فان لم يخف الريا فالجهر ورفع الصوت افضل لان القول
 فيه اكثر ولان قايده تنفع في الغيبة والنفع المتعدد للخصم
 اللانم ولانه يوقظ قلب القاري ويجمع همه الى التذكير ويصرف
 سمعه اليه ويوقظ النوم ويزيد في النشاط ويوقظ عين من نائم
 او غافل ويثبطه قالوا فمما حضر شيء من هذه النيات فالجهر
 افضل فان اجتمعت هذه النيات تضاعف الاجزات **فصل**
الغزالي ولهذا قلنا القراءة في المصنف افضل فكذلك كم الاختصار
 واما الآثار فكثير وانا اشير الى اطراف من بعضها ثبت في الصحيح
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ما اذن الله بشي ما اذن لبي حسن الصوت يصلي
 بالقرآن يجهر به رواه البخاري ومسلم ومعني اذن استمع وهو
 اشارة الى الرضا والقبول **وعن** ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اودع صوتك من عار من

من ابيه آل داود ورواه البخاري ومسلم ولم ينسب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال له زائني وانا اسمع القرآن البارحة
 ورواه مسلم ايضا من رواية بريدة بن الحنفية عن فضالة
 بن عبيد عن ابيه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه اشد اذنا الى الرجل للحسن الصوت بالقران من صاحب
 البتة الي قيته ورواه ابن ماجة وعنه اي موسى ايضا قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا سمع اصوات رعدة الا شعر
 بالليل حين يرحلون واعرف من اذنا من اصواتهم بالقران
 بالليل وان كنت لم ار من اذنا حين نزلوا بالها ررواه البخاري
 ومسلم وعنه البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم ررواه ابو داود وعنه علي
 رضي الله عنه الله سمع صغرة ناس في المسجد يقرءون القران فقال
 طوي لها ولا كانوا احب الناس الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفي آيات النهر احاديث كثيرة واما الاثار من الصحابة والتابعين
 عن اقر لهم واقبلهم فالكثير من ان يتحصر واشهر من ان تذكر
 وهذا كله ممن لا يخاف ربا ولا عجايا ولا يخشاه من الشياخ
 ولا يوهي جماعتهم بسلامتهم واخذوا على علمهم وقد نقل
 عن جماعة من السلف اخبار الاختلاف فيهم مما ذكرناه فمن
 الاعشى قال دخلت على ابيهم وهو يقرأ في المصحف فاستأذن
 عليه رجل فخطاه وقال ليل يري هذا اني لا اقرأ كل ساعة
وعنه اي العالية قال كنت جالسا سمع اصحاب رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم رضي الله عنهم فقال الرجل قرأت الليل كذا فقالوا له
 حدثك منه وهو يستند للحديث عنه بن عامر رضي الله عنه قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجاهل بالقران كالجاهل
 بالصدقة والمسلم بالقران كالسحر بالصدقة ررواه ابو داود
 والترمذي والنسائي قال الترمذي هذا حديث حسن وقال
 معني هذا الحديث ان الذي يسر بقرأة القران افضل من الذي
 يحتمره لان صدقة السر افضل من صدقة العلن من صدقة
 العلانية قال واما معني هذا عند اهل العلم لكي ياتوا الرجل من
 العجب لان الذي يسر بالقران لا يخاف عليه العجب كما يخاف عليه
 من علانية **قلت** وكل هذا موافق لما تقدمت في اول
 الفصل من التفصيل لانه وان خاف بسبب اليه شيئا ما يكره
 لم يخبر وان لم يخف استجب الخبر وان كانت القراءة من جماعة
 محتملين تاكدا استجاب الخبر لما ذكرناه ولما جعل فيه من
 نفع غيرهم والله اعلم **فصل** في استجاب تخمين الصوت
 بالقران جمع العلم رضي الله عنهم من السلف والتابعين من الصحابة
 والتابعين ومن تقدم من علماء الامصار اية المسلمين على
 استجاب تخمين الصوت بالقران واحق المعروف انما لم يستوف
 نهاية الشرح فممن مستغنون عن نقل شيء من احوال ما ورواه
 من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغنية عند
 الخاصة والعامة كحديث زينوا القران باصواتكم وحديث
 لعدي بن مسارة وحديث ما اذن الله وحديث له اشد

لا يها

اذناو قد تقدمت كتابي في فضل الصلاة وتقدم في فضل التبريل
حديث عبد الله بن مسعود في ترجيع النبي صلى الله عليه وسلم القراءة
ولحديث سعد بن ابى وقاص رضي الله عنهما وحديث ابى امامة
الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتعفف بالقراءة لم يزل من
رواها ابره او داما من جديدين وفي اسناد ضعيف اختلاف
لا يضر **وروي** البخاري حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة
والفعل فاسعد احد الحسنين من زمانه واه البخاري وسلم
قال الله عز وجل ان الله يحب المتكئين بالصوت بالقراءة وترتيبها
ما لم يخرج عن حد القراءة والمقطوع ان افراط حتى راو حرقا ولا غفرا
محمود حرام واما القراءة بالالحان فانه قال الشافعي رحمه الله في مخرج
كراهتها وقال في موضع لا كراهة قال اصحابنا ليست بحرام في قول
فيه نقصان ان افراط في المقطوع فيجوز الحد وهو الذي كرهه
وان لم يجاوز فهو الذي لم يكرهه قال قضى الفتاة في كتاب الكافي
القراءة بالالحان الموضوع ان اخرجت لفظ القرآن عن صفة
بدا خال حركات فيه او اخرج حركات عنه او قصر مدود او مد
مقصود ومقطوع فيجوز به اللفظ ويلبس المعنى فهو حرام ينسحق
به القاري وبانهم به المستمع لانه قد ل عن نكح القوم الى الاعوجاج
والله يقول قرانا عربيا عذبي عوج قال فان لم يخرج عن لفظه
وقرانه على ترتيبه كان مباحا لان راو بالالحان في تحسينه هذا الكلام

انقضي

انقضي الفتاة وعند الفهم الاول من القراءة بالالحان المحرمة
مصلحة استلحقها بعد من الدوام الجديلة والطعام الغنية الذين
يقرءون على البنايز وفي الحافل وقد بدعة محرمة طاهر قائم
كل من يستمعها كما قال قضى الفتاة وبانهم كل قار على انزلها
او على المنبر عنها اذ لم ينقل ذلك وقد بدلت فيها بعد من قد رو
وا ربحون الله الكرم ان يوفق لازلها من مواهل لذلك وان
يجعله في عافية **قال الشافعي** في مختصر المزني رحمه الله
ويحسن صوته باي وجه كان قال واجب ما يقرأه واحد او حركيا
قال على الله تعددت القراءة اذا رجعها لم يخطئها وبالله
فلان يقرأ بالتحسين اذ القى صوته وقد روي ابى داود
باسناد عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قرأ الله الشمس كورست
يجزئ شبه الرنا وفي سنن ابى داود قيل لابن مليكة انك رايت ان
لم يكن حسن الصوت فقال يحسنه ما استطاع **فصل**
في احتجاب طالب القراءة من حسن الصوت اعلم ان سماعة بن
الملك كانوا يطلبون من له كتاب القراءة بالاسوات للحننة ان
يقرأهم مستمعين وهذا تنفق على استجابه واما عادة الانبياء
والقديسين وعباد الله المخلصين وهو سنة ثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد خرج عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن فقلنا يا رسول الله
اقرأ علينا وعلينا انزل قال اني احب ان السعد من غيري فقرأت
عليه سورة الشافعي وسلط لي ملء الآية فكيف اذا جئنا من كل

امة بئس يد وجيالك على ولا شية اقال حسبك الان فالتت
 اليه فاذ اعيناه تد رعاته رواه البخاري ومسلم **وروي الدارمي**
 وغيره باسنادهم عن محمد بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يقول لا ي
 موسى الا شري رضى الله عنه ذكرنا ربنا فيقرأه في الاثاري
 هذا الكثير معرفة وقد مات جماعة من السالحين بسبب قراءة
 من سبلوه القراءة والله اعلم وقد استحب العلماء ان يستمع بها
 حديث النبي صلى الله عليه وسلم ويحتم قراءة قاري حسن الصوت
 ما يتيسر من القرآن ثم انه ينبغي للقاري في هذه المواضع ان يقرأ
 مما يعلق بالمجلس وبأسببه وان يكون قرائته في اباب الخوض والرجا
 والمواظط والزميد في الدنيا والترتيب في الآخرة وانما يجب
 له وقصر العمل ومكادام الاخلاق **فصل** ينبغي للقاري
 او المستذا من وسط السورة او وقفه على غير اجزائها ان يبتدئ
 من اول الكلام المرتبط ببعضه ببعض وان ينقطع على انتهائها
 الكلام المرتبط ولا يتنبيه بالاعشار والاجزاء فانها قد تكون في
 وسط الكلام المرتبط كالجزء الذي في قوله تعالى والمحصنات من
 النساء في قوله تعالى وما امرى نفسي وفي قوله تعالى فاكثر
 جواب قوله وفي قوله تعالى ومن يفتن في قوله تعالى وما
 انزلنا وفي قوله تعالى اليه يره علم الساعة في قوله تعالى
 قال فاحطبكم وكذلك الامتناب كقوله تعالى ولذكروا الله في انام
 معذوات وفي قوله تعالى قل اني اذنبكم خطية فاعفوا عني فاعفوا
 يعني ان لا يستداه ولا يوقف عليه فانه متعلق بما قبله ولا يمتزج بغيره

الاعلى

الاعلى له من القرآن الذين لا يرعون هذه الآداب ولا يتكبرون في
 المعاني فامتنع ما روي الحاكم ابو عبد الله باسنادهم عن السيد
 الجليل الفضل بن عياض رضى الله عنه قال لا يستوحش طرف
 الهدى لقلة أهلها ولا تقدر بكنة الاعلى ولهذا اقال العلماء
 قراءة سورة بأكملها افضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصي
 في التجهيز الارشاد على بعض الناس في بعض الأحوال وقد روي
 ابن ابي داود باسنادهم عن عبيد الله بن محمد بن النابج المعروف
 قال كانوا يكبرون ان يقرأوا بعض الآية ويتركوا بعض **فصل**
 في الأحوال التي فيها القراءة اعلم ان قراءة القرآن محبوبة على
 الاطلاق الا في الأحوال مخصوصة كالشروع بالذي من القراءة
 فيها وانما اذا ذكر ما حضري الآن منها فحضرت جدد الأدلة
 فانها مشهورة فتكر القراءة في حال الركوع والسجود المشهورة
 من الأحوال الصلاة سوى النام وتكر القراءة حال العود
 على القلا وفي حالة العليج وتكر قراءة فلذا جعل الفاتحة ثلاثين
 في الصلاة الجهرية اذا سمع قراءة الانام وكذا اذا استمع عليه القرآن
 وكذا حاله للخطبة لمن يسمي ولا تكرر لمن لا يسمي بل يستحب
 هذا هو المختار الصحيح وجاء عن طائفة من كراهتها وعن ابراهيم
 عدم التكرار فخيرهما ان يجمع بين كلاهما ما قلنا كما ذكرنا
 وانكر القراءة في الطواف وهذا ما يسأله قال اكثر العلماء **وكذا**
 ان المذبح يخطو ويحاجده وابن الباركة وابي ثور واصحاب
 الرباي وحكي عن الحسن البصري وغيره وعروة بن الزبير وما

قراءة

عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه في صلاة الحرب مكة قرأوا التين
والزيتون وطور سين ورفع صوته وقال ومنذ البكاء الامين
ومن حكيم بن سعد ان رجلا من الحكة ابي عمار رضي الله عنه وهو في
صلاة الصبح فقال لمن اشركت يا صبي عنك فقلت فاجابه علي فاجابه
ان وري الله حق ولا يستخفك الذين لا يؤمنون قال استبنا واذا
استاذن علي الصلي فقال المصلي ادخلوا فابالام اسبغ فان اراد
الاستلاق والاعلام والتلاوة لم تبطل صلاته وان اراد الاعلام
ولم يخصه بنة جلت صلاة **فصل** اذا كان يقرأ ما شيا
فقرأ علي قوم فاستحب ان يقطع القراءة ويكمل عليهم ثم يرجع الى القراءة
ولو اعاد السجدة كان حسنا ولو كان يقرأ جالسا فقرأ عليه فحين
عنده قال الامام ابو الحسن الواحد في اصول الادب ترك السلام على
القاري لا يستغفله بالتلاوة قال فان سلم عليه انسان كتمام السجدة
بالاشارة قال فان اراد الاضطراب ثم استأنف التلاوة واخاد
الاستعاذه وبعد الذي قاله ضعيف والظاهر وجوب السجدة
بالنظر عند قال اصحابنا اذا سلم الداخل يوم الجمعة في حال
الخطبة وقلنا الاضات سنة وجب رد السلام على احد الوجهين
فان اقلوا عند في حال الخطبة مع الاختلاف في وجوب الاضات
وتحريم الكلام مني حال القراءة التي لا يحرم منها الكلام بالاجماع
او لم يمنع ان السلام وله واجب في الجملة والله اعلم واما اذا عطس
في حال القراءة فانه مستحب ان يقول الحمد لله وكذا لو كان في الصلاة
ولو عطس فحين وهو يقرأ في غير الصلاة وقال الحسن لله يستحب

لله

للقاري ان يثمة فيقول بريحك الله ولو سح المودن قطع القراءة **فصل**
بما يثمة في النفاذ الاذان والاقامة ثم يعود الى القراءة وبعده
منفق عليه عند اصحابنا اما اذا اطلب منه حاجة في حال القراءة
وامكنه جواب السائل بالامانة التهمة وعلم انه لا يتكسر قلبه ولا
يحصل له شيء من الالة اللانسان الذي يثمة بها وتخيلا ولا يلج
بالاشارة ولا يقطع القراءة فان قطعها جاز والله اعلم **فصل**
واذا ورد علي القاري من غير فضيلة من علم او صلاح او شرف او
سن مع حياة اوله حرمة بولائه او ولادته او غير ما خلا باس بالقيام
له على سبيل الاحترام والاكرام لا للرياء والاعظام بل ذلك مستحب
فقد ثبت القيام للأكرام من حديث فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفعل اصحابه رضي الله عنهم بحضوره وبإيمانه ومن
فعل التابعين ومن بعدهم من العلماء والصالحين وقد جمعت
جزا في القيام وذكرت فيه الاحاديث والآثار الواردة باستحبابه
وبالبرهنة وبعبارة الضيف عنها وصحة الجميع والبراهين
عن ما يقوم منه التيمم وليس فيه ثمة واوجبت ذلك بحمد
الله فمن شكك في شيء من احاديثه فليطالعها بحمد ما يرويه
شكك ان شاء الله تعالى **فصل** في احكام نية تغلق
بالقراءة في الصلاة ابا الغ في الاختصار فانها مسنون في كتب الفقه
منها انه يجب القراءة في الصلاة المفروضة باجماع العلماء فان
مالك والثوري والشافعي والحنابلة وجماعة العلماء اتفقوا في قراءة النية ابد
واجب القراءة في الركعتين الاخيرتين والصواب الاول وقد ثبت

مرت

عليه السلام من الاتحاد ويكنى من ذلك قوله في الحديث الصحيح
 لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن واجزا على استحباب قراءة القرآن
 بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والاوليتين من المغرب والعشا والظهر
 والعصر واختلفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة ولنا مني جهات
 فاولها ان المجتهد انما يتبع والقديم انما لا يتخلف فلا يسنأوا
 قلنا انما لا يتخلف فلا خلاف انه مستحب ان تكون اقل من القراءة
 في الاولتين قالوا او تكون القراءة في الثالثة والرابعة سرا ومك
 فتقول الاولى على الثانية فيه وجهان احدهما عند جمهورنا
 انها لا تكون والصحيح عند المحققين انها لا تكون وهو المختار
 الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في
 الاول شيئا لا يطول في الثانية وفائدة انه ان يذكر الماخز الركعة الاولى
 والله اعلم قال الشافعي رحمه الله واذا ذكر الميسر مع الاسماء
 الركعتين الاخيرتين من الظهر او غيرها ثم قال في الاذان بما هو عليه
 استحبابه ان يقرأ سورة قال النجاشي رحمه الله عليه وقال بعضهم
 بعد ائمة قد لم يقرأ السورة في الاخيرتين اما على الاخر فالسورة
 الاول لا يتخلل صلواته من سورة والله اعلم وكذا حكم الاسماء
 والمنفرد اما المأموم اذا كانت الصلاة سرية وجب عليه الفاتحة
 واستحب له السورة وان كانت جهرية فان كان يسع قراءة الاسماء
 كمن له قراءة السورة وفي وجوب الفاتحة قد لان احكاما تجب وانما
 لا تجب وان كان لا يسع الفاتحة والصحيح وجوب الفاتحة واستحب
 السورة وقبله لا تجب الفاتحة وفيه يجب ولا يستحب السورة والله اعلم

الثاني وهو

قراءة الفاتحة

وقبر

وجب التكبير الاول من صلاة الجنازة واما قراءة الفاتحة في صلاة
 الجنازة فلا بد منها في الساقطة واختلف اصحابنا في سببها في مكان
 الانتقال تسمى واجبة وقال صاحبها القسطنطين شرطها وقال غيرهما
 تسمى ركنا وهو الاظهر والله اعلم والناجز عن الفاتحة في هذا كله
 بائي بيده لها من غير ان يقرأها قد رها من القرآن فان احسن اني بعد
 من الاذكار كالسبح والتهليل ومجوعا فان لم يحسن شيئا وقت
 عند القراءة الفاتحة ثم ركع **فصل** لا بأس بالجمع بين سورتين
 في ركعة واحدة فانه ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود
 رضي الله عنه قال لقد عرفت انظر الى ما كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقرأ في ركعتين فذكر عشرين سورة من الفاتحة
 كل سورتين في ركعة وقد حدثنا من جماعته من السلف فخره الله
 في ركعة والله اعلم **فصل** في جمع المأموم على المأموم
 بالقرآن في صلاة الصبح والجمعة واليدين والاوليين من
 المغرب والعشا وصلاة الفرائض والوتر عقيبها وبعد استحباب
 للاسم والمنفرد بما ينفر به من غير اما المأموم فلا يجهر بالايجاع
 ويسم الجهر في صلاة حروف القمر ولا يجهر في كسوف الشمس
 وجهر في الاستسقاء ولا يجهر في الجنازة واذا صليت بانها ركعا
 بالليل على المذمب الصبح المختار ولا يجهر في نوافل النهار وغير
 ما ذكرناه من اليدين والاستسقاء واختلف اصحابنا في نوافل
 الليل فلا يظهر انه لا يجهر والثاني يجهر والثالث هو اخبار البخاري
 بقرائين الجهر والاسرار ولو فاته صلاة بالليل ففقد ما لم يأتها

رها

مل

او في النهار فتصلي في الليل هذا بعد من المهر والاسرار وقت العز
ام وقت الغضا فيه وجب ان لا يحكي الاظهر الاخبار وقت التقضا
ويوجه من يوضع الاسرار او تدري موضع الاجتهاد فضلا صحة
ولكن ارتكك المكر ولا يوجب السهو والله اعلم واعلم ان الاسرار في
الغزاة والتكبيرات وغيره من الاسرار يكون ان يقول حيث يضع فيه
ولا بد من ثلثه حيث يضع فيه اذا كان صحيح السمع ولا عارضة
فان لم يضع نفسه لم تضع قرانه ولا غير من الاسرار بلا خلاف

فصل قال استحبنا يستحب للامام في الصلاة الجلوس ان يركب
ارب حكا في حال القيام له وما بعد تكبير الاحرام ليعرف اوعا الوجه
وليجزم الماموم **والثانية** يجب الفاتحة سكتة لطيفة بعد امين بعد
الفاتحة وبين امين لا يتوهم امين من الفاتحة **والثالثة** بعد امين
سكتة طويلة بحيث يقرأ الماموم الفاتحة والرابعة عشر بعد الفراغ
من السور ففصل بها بين القراءة وبين تكبير التوحي الى الركوع
فصل قال استحبنا يستحب لكل قارئ يمكن في الصلاة او
في غيره ما اذ فرغ من الفاتحة ان يقول امين والاحاديث الصحيحة
في ذلك كثيرة منها مشهورة وقد قد مناني الفصل قبله انه يجب
ان يفصل بين الفاتحة وبين امين سكتة لطيفة ومعناه اللام
استحب ولذا لم يترك وقيل الفصل وقيل لا معنى لا يتدرج
هذا الحد سواء وقيل معناه لا يجب رجاءا وقيل معناه اللام اما
تخير وقيل بوطاح الله على عباده يدفع عنهم الافات وقيل في
درجة في الجنة بحيث تابلوا وقيل هو اسم عزائي معرب وقيل

هو

هو اسم من اسم الله عز وجل وانكر المحققون والجليلين هذا وقالوا
ابوبكر الرارق هو قوله الدعا وانزل الرحمة وقيل غير ذلك وفي
امين لغات قال استحبنا امين بالمد وتختف الميم **والثانية** الفسر
وفاتان مشهورتان **والثالثة** امين بالمد والامال تحكما الواحدة
عن حمزة والكساج **والرابعة** تشديد الميم مع المد حكاه الواحدة
من الحسن والحسين بن الفضل قال وحقق ذلك ما روي عن
جعفر بن محمد الصادق رحمه الله قال معناه قاصدين يحرك
وايت الحزم من ان تحب قاصدا هذا كلام الواحدي ومعناه
الرابعة عن ربيعة جد اوود عدا اكثر اهل اللغة في القصة اللغة
في لمن اكثر العوام قال جماعة من اصحابنا من قال ما في الصلاة بطل
صلاته قال اهل اللغة العربية **الغريبة** الوقف لانها
بهزلة الاسوات فاذا وصلها فتح التون لانتسا الساكنين
كما تحت في امين وكيف ولم تكسر مثل الكسرة بيد الباقية ما تحت
ما تحت لفظ امين وقد بطلت القول فيها بالشواهد وريادة
الافعال ويكتاب تذيب الاسماء واللغات قال العلماء يستحب المامون
في الصلاة للامام والماموم والمنفرد ويجهر الاسماء والمنفرد والماموم
يلفظ امين في الصلاة للمهرمة واختلغا في جهرا الماموم فاجمع
ان يجهر والثاني لا يجهر **والثالثة** يجهر ان كان جمعا كثيرا والافلا
ويكون تامين الماموم مع تامين الاسماء قبله ولا بعد لتو لا يسي
صلى الله عليه وسلم في الحديث اذا قال الامام ولا تخالين قولوا امين
فان الملايكة تؤمن لتأمينه فمن وافق تامينه تامين الملايكة

عذر له ما تقدم من ذنبه **وَأَتَا قَوْلَهُ** صلى الله عليه وسلم في الحديث
 أنه إن الإمام غاب عن صلاة أو زاد التمامين قالوا سبحانك وليس
 في الصلاة موضع يستحب أن يتنزل فيه قال الإمام يقول المأموم
 الذي في له آية وأما الآية الباقية فتأخر قول المأموم
فصل في سجود التلاوة هو ما يتركه الأئمة
 وقد أجمع العلماء على أن السجود التلاوة وأنه لغو في أنه امر مستحب
 أم أمر إيجاب فقال الجاهل ليس بواجب بل مستحب وهذا قول
 قول عمر وابن عباس وسلمان النخعي وعمر بن الخطاب ومالك
 والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو داود وغيرهم روى
 الله عنهم وقال أبو حنيفة رحمه الله هو واجب وأصح بقوله تعالى
 فالحمد لله الذي إذا قرأ القرآن لا يسمعهم إلا سجد وله وحج
 للبهيم بما سمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة
 السورة فاستقبله حتى إذا أجاز السجدة نزل فسجد وسجد الناس
 حتى إذا كانت الجمعة قرأها حتى إذا أجاز السجدة فقال يا أيها
 الناس إنما أمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلاثم
 عليه ولم يسجد عمر وأهـ البخاري وهذا الفعل والتول من عمر رضي
 الله عنه وهذا الجمع دليل ظاهر وأما الجواب عن الآية التي أحق بها
 أبو حنيفة رحمه الله وظاهره لأن المراد منهم على ترك السجود تكديسا
 كما قال تعالى بعد بل الذين كفروا يكذبون **وَنُفِثَ** في الصحيحين
 عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ آية النبي صلى الله عليه وسلم
 والتمس فسجد **وَنُفِثَ** في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم سجد في التيمم

فقد

فقد علم أنه ليس بواجب **فصل** في بيان عدد السجودات ومحلها
 أسعد دينا فالحسن الذي قاله الشافعي والجاهل أنها أربع عشرة
 سجدة في الأعراف والهدى والخيل وسبحان ومريم وفي الحج مؤثرا
 والفرقان والهدى والهدى وسبحان ومريم وفي الحج مؤثرا
 وأما ما سجدوا من سجدة من تسعة لبيت من عظام السجود أي
 من مكة منه ثبت في صحيح البخاري وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
 قال من لبت من عظام السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 يسجد بمائة مرة من الشافعي ومن قال من مكة وقال أبو حنيفة
 مائة أربع عشرة سجدة أيضا لكن إسقاط الثانية من الحج والبيت
 من وجعلها من العظام وعند أحمد بن حنبل روايتان أحدهما
 أنه من الشافعي والثاني خمس عشرة سجدة زاد من وهو قول
 أبي اللياس بن سريج وأبي إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي
 وعند مالك روايتان أحدهما كالشافعي والثاني أحد عشر
 أسجد من واسقط الثانية الحج والمفسر وهو قول في مذنب
 الشافعي والصحيح ما تقدم منه والأخايش الصحيحة تدل عليه وأما
 محلها فصحة الأعراف أي الحرم وسجدة الرعد بالهدى والألسان
 والصل ويعلقون ما يورثون وسبحان ومريم وخمس عا ومريم
 حروا سجدة أو سجدا والحج أن الله يفعل ما يشاء والثانية منها وأفضل
 الحذر بعدكم تنحون والفرقان وزاد من نزل والصل رب العرش
 العظيم والم وم لا تسجدون وحج السجدة وم لا يسجدون وأخر
 التيمم وانقضى لا يسجدون وأما ما لا خلاف يعتد به فيجب

من مواضعها الا التي في حق فان العلماء اختلفوا فيها فذهب الشافعي
 واستجاب الى ما ذكرناه انها عقيب يسعون وهذا مذهب سفيان
 بن عيينة ومحمد بن سيرين وابي وايل شقيق بن سلمة وسفيان
 الثوري وابي حنيفة واحمد واسحاق بن زاهر وذهب اخرون الى
 انها عقيب قوله تعالى ان كنتم اياه فبذروا حكاية ابن المنذر عن
 عمر بن الخطاب وطلحة بن العبدري واصحاب عبد الله بن مسعود
 وابراهيم النخعي وابي صالح وطلحة بن مصرف وزيد بن الحارث وسليمان
 بن انس واللب بن سعد ومروان بن بعض اصحاب الشافعي حكاه
 البغوي في المذهب واما قول ابو الحسن علي بن سعيد البغدادي
 من انها ابتداء في كتابه النكاح في اختلاف الفرق عند ثلث سجدة
 التمام عند قوله تعالى وليعلم ما يقولون وذهب امة مذهب
 اكثر الفقهاء وقال مالك عندهم له تعالى رب العرش العظيم وهذا
 الذي نقله عن مذهبنا ومذهب اكثر الفقهاء غير معروف ولا يثبت
 بل غلط ظاهري وهذه كتب اصحابنا مصححة بانها عقيب قوله رب
 العرش العظيم والله اعلم **فصل** حكم سجود التلاوة حكم
 صلاة النافلة في اشراط الطهارة عن الحدث وعن النجس في استقبال
 القبلة وسائر العون مخرم عيلين عليه نه او توبخا علة غير
 معلومة عنها وعلى الحديث انه لا يجوز في موضع لا يجوز التيمم وعزم الى
 غير القبلة الا في السفر حيث يجوز النافلة الى غير القبلة وهذا كله
 متفق عليه **فصل** او ايجد من فن قال انها من عزائم
 السجود سجد سواها في الصلاة او خارجا عنها كما في السجرات

واما

واما الشافعي وعنه من قال ليست من العزائم فقالوا اذا امر بها
 خارج الصلاة استحب له السجود لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
 فيها كما ذكرناه وان قرأ في الصلاة لم يسجد فان سجد ومروان بن
 اناس لم تطل صلاته لكن يسجد لله ولو كان عالما بالصحيح
 انه تطل صلاته لانه ليس في الصلاة الا نازلة فخطت كما لو سجد
 للشكر فانه تطل صلاته بلا خلاف والثاني انها لا تطل لان
 له تعلقا بالصلاة ولو سجد امامه في صلاته ذكره يعتقد بها
 من الاطماع الغرام والمالحوم لا يعتقد تماخلا يتابعه بل يبارقه
 او يمتثل قايما واذا انقطع هل يسجد لله موقفا وجهان الاول
 لا يسجد **فصل** فمن يسجد له السجود اعلم انه يسجد القاري
 المظهر بالما والترايب حيث يجوز سوا كان في الصلاة او خارجا وبين
 المستمع وبين ايضا المستمع غير المستمع لكن قال الشافعي لا الاكدم
 في حقه كما ذكره في حق المستمع هذا هو الصحيح وقال الاعمش من
 استحبابا لا يسجد الا مع والمنه والاول سوا كان القاري في الصلاة
 او خارجا منها يسجد للمستمع والسامع السجود وسوا سجد القاري
 ام لا هذا هو الصحيح المشهور عند اصحاب الشافعي وموافقا لوجه
 وقال صاحب البيان من اصحاب الشافعي لا يسجد المستمع لقراءته
 في الصلاة وقال الصبيحاني من اصحاب الشافعي لا يسجد الا
 ان يسجد القاري والصواب الاول ولا فرق بين ان يكون الاول
 سلميا او غامضا ولا رجلا وبين ان يكون كافرا او مسلما او مسلما او امرا
 هذا هو الصحيح عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال بعض اصحابنا لا يسجد

امرأة الكافر حكاة ابن المذنب عن قتادة ومالك واسحاق والشافعي
 ما قدمناه **فصل** في اختصار السجود وهو ان يقرأ آية ايامين
 ثم يسجد من ابن المذنب عن الشعبي والحسن السبكي ومحمد بن
 سيرين واحمد والبخاري واسحاق انه لم يكرهوا ذلك وعن ابي جعفر
 ومحمد بن الحسن واي توارنه لاياس به وهذا معنى مذموم
فصل اذا كان معصيا منقرا استخذه لقراءة نفسه ولو ترك
 سجود التلاوة وركع ثم اراد ان يسجد للتلاوة لم يجز فان فصل
 مع العلم بطلان صلاته وان كان قد هوي الى الركوع ولم يصل اليه
 حده الركعتين جاز ان يسجد للتلاوة ولو هوي لسجود التلاوة
 لم يبد الله الخ ورجع الى القيام حاز اما ما ادعى المفسر بالصلاة
 لقراءة قاري في الصلاة او غير ما لا يجوز له ان يسجد ولو سجد
 مع العلم بطلان صلاته اما المصل في جماعة فان كان اماما
 فهو كالسفره واذا سجد الامام لتلاوة نفسه وجب على المأموم ان
 يسجد معه فان لم يفعل بطلت صلاته ولكن يستحب ان يسجد
 اذا فرغ من الصلاة ولا يتأكد ولو سجد الامام حتى رفع الامام رأسه
 من السجود فمعد ورجع يحل له ولا يجوز ان يسلم ولو علم والاشارة
 بعد في السجود وجب السجود ولو هوي الى السجود ورفع الامام وهو
 في الهوي رفع معه فلم يجز السجود وكذا الضعيف الذي هوي مع
 الامام اذا رفع الامام رأسه قبل ان يرفع الضعيف الى السجود لرفع
 الامام وعلى المأموم يرجع معه ولا يسجد واما اذا كانت المصل
 ما مومنا لا يجوز ان يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غيره لانها فان سجد

بطلان صلاته ويكره له قراءة السجدة ويكره له الاضغاط الى قراءة غيره
 امام **فصل** في وقت السجود للتلاوة قال العلماء ينبغي
 ان ينع عقب آية السجدة التي قرأها وسبها فان اخذ ولم يطل الخط
 سجدة فان طال فثقت فوات السجود فلا ينقض عليه المذهب الصحيح
 المهور كما تنقض صلاة الكسوف وقال بعض اصحابنا فيه قول
 ضعيف انه يفتي بما يقتضي السنن الراتبة كسنة الصحيح والظاهر
 وغيرها واما اذا كان القاري والمستمع محدثا عند تلاوة السجدة
 فان ظهر عليه الرب سجد وان تأخرت طهرانه حتى طالت
 الفصل فالصحيح المختار الذي قطع به الاكثرون انه لا يسجد
 ومثله يسجد وهو اختيار القوي من اصحابنا كما في المودع
 بعد الفراغ من الصلاة والاعتبار في طول الفصل في هذا الباب
 على المختار والله اعلم **فصل** اذا قرأ السجدة كلها او سجدا
 منها في مجلس واحد سجد بكل سجدة بلا خلاف فان كرر الآية
 الواحدة في مجلس سجد لكل مرة بلا خلاف فان كرر ما يجز
 المجلس الواحد نظر فان كان لم يسجد للمجلس الاول كماه سجدة
 واحدة عن الجميع وان سجد للمجلس الاول فثمة ثلاثة اوجه احدها
 استحبابا يسجد لكل مرة سجدة لتجدد السبب بقدر توفيقه حكم
 الاول والثاني تكب السجدة الاولى عن الجميع وهو قول ابن سريج
 وهو مذهب ابو حنيفة رحمه الله قال صاحب العهد من اصحابنا
 وعليه القوي واختاره الشيخ نصر الدين في الظاهر الزايد
 من اصحابنا والثالث ان يقال الفصل تجدد والا فثمة الاول

باب

اما اذا ركع السجدة الواحدة في الصلاة فان تكريرها في ركعة واحدة فهو كما يجلس الواحد فكون فيه الوجة الثلاثة فان كان في ركعتين فكما يجلس بعبدة السجود بلا خلاف **فصل** اذا قرأ آية السجدة في الصلاة قبل النكحة سجد بخلاف ما رواه ابن أبي العزيم او السجدة فانه لا يجوز ان يسجد لان القيام محذور القراءة ولو قرأ السجدة فهو يسيء فترك مثل قرأ النكحة فانه يسجد للثلاث ثم يصلي القيام فيقرأ النكحة لان سجود الثلاث لا يجوز **فصل** لو قرأ آية السجدة بالعربية لا يسجد عدنا كما لو فداية سجدة وقال ابو حنيفة يسجد **فصل** اذا منع السجود مع القاري لا يرتبط به ولا ينوي الا قد اياه ولا يرفع من السجود قبله **فصل** لا تكرر قراءة آية السجدة للامام عندنا سواء كانت الصلاة سرية او جهرية ويسجد متى قرأها وقال مالك يكره ذلك مطلقا وقال ابو حنيفة يكره في السرية دون الجهرية **فصل** لا يكره عندنا سجود الثلاث في الاوقات التي ينهي عن الصلاة فيها وبه قال الشعبي والحسن البصري وسالم بن عبد الله والفايهر وعطاء وعكرمة وابو حنيفة وحاب الرازي ومالك في احادي الروايتين وكثير من الصحابة من العلاء منهم عبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب ومالك في الرواية الاخرى واسحاق بن راهويه وابو ثور **فصل** لا يقوم المكون مقام سجود الثلاث في حالة الاية تاركة امد منساورة جماعة من العلماء والمحققين قال ابو حنيفة رحمه الله يقوم مقامه

مقامه وهو لبس الجهر بالناس على سجود الصلاة واما القاجز من السجود فيمنع من اليه كما يوجب السجود الثلاث **فصل** اذا قرأ السجدة وهو راكب على آية السجدة سجد بالامام امد منساورة مالك وابي حنيفة وابي يوسف وعطاء واحمد وزفر وداود وغيرهم وقال بعض اصحاب ابي حنيفة لا يسجد والصواب مذهب الجماعة اما الركبة في الحضرة فلا يجوز ان يسجد بالامام **فصل** في سجدة السجود اعلم ان الساجد للثلاث لا يخلو ان احدهما ان يكون خارج الصلاة والثاني ان يكون بينهما اما الاول فاذا ازاد السجود ونوي وكبر للاحرام ورفع يديه حذو منكبيه كتكبير الاحرام ثم يركب تكبير اخر للوقوف الى السجود ولا يرفع فيها اليه وهذه التكبير الثلاثة مستحبة ليست بشروط تكبير سجدة الصلاة واما التكبير الاول ففيها ثلاثة اوجه استحبابنا اظهرها وهو حق الاكثر من المماركن لا يصح السجود الا بها والثاني انها مستحبة ولو تركت صح السجود وهو قول ابي حنيفة للجويني والثالث ليست بمسحبة والله اعلم ثم ان كان الذي يريد السجود قائما كبر للاحرام في حال قيامه ثم كبر للسجود في الخطاطبة الى السجود وان كان جالسا فقله قال جماعة من اصحابنا يستحب ان يقوم فيكبر للاحرام ثم يركب الى السجود كما اذا كان في الابتداء قائما وبعد النكاس على الاحرام والسجود في الصلاة ومن اضرب على هذا وحرم به ابو محمد الجويني والقاضي حقايق وصاحب التمهيد والتعذيب والامام الرازي وحكام ائمة الحرمين عن ذلك ثم اكره

وقال المحدث الاسلام ولا ذكر وهذا الذي قاله اناس الحرميين
ظاهر لم يثبت فيه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ولا من
قنته من السلف ولا من ائمة اليهود من اصحابنا والله اعلم
ثم اذا سجد فينبغي ان يراعي ادب السجود في القبلة والنجس اما
القبلة فان يسجد على خذ ومكبته ويضع راسه ويثني يديه
جهد القبلة ويجعل يديه في مرفقيه ويقل بطنه عن
تخذه ان كان رجلا وان كان امرأة او حتى لم يخاف ورفع
اناسه على اعالية ويكمن جبهة راسه من الارض واما التسبيح
في السجود فقالت بعض اصحابنا يسبح بما يسبح به في الصلاة فيقول
سبحان ذي الاعلى ثم يقول الحمد لك سجدت وبك امنت
وذلك اسلمت سجود وحرمي للذي خلقه وسوره وشوق صده وتبين
تبارك الله احسن الخالقين سبحوقه وس رب الملائكة والروح
فهذا كله مما يقوله في سجود الصلاة قالوا يستحب ان يقول الحمد
اكتب لي بما عندك اجر او اجعل لي الى عندك ذخر او تسبلي عني
كل اخطيائكم عن عبدك داود وهذا يخص هذا السجدة فينبغي
ان يحافظ عليه وذكره اسماعيل النخعي في تفسيره ان اخبر
ان في رجليه الله في سجود الصلاة ان يقول سبحان ربان كان
وعده ربنا لمغفلة او لمذاخر جدد وان ظاهرا للقرآن يقتضي
مدح من قاله وينبغي ان يجمع بين هذه الاذكار كلها ويذكرها
بما شاء من امر الاخرة والدينا ولو اقتصر على بعضها حصل التسبيح
ولم يسجد سجود ثم اذا فرغ من التسبيح وضع راسه مكبرا

ومثل

و مثل يقتصر الى السلام فيه وان مخصوصا للشافعي احيى ما منه
جماعا احتج به انه يقتصر لا سيما الى الاحرام ويسجد سجدة
الخاتمة ويؤيد هذا ما رواه ابن ابي ذر وداود بن اسد الصبيحي عن عبد الله
بن شعور رضي الله عنه انه كان اقر السجدة سجدة ثم سلم والشافعي
يقتصر بسجدة التلاوة في الصلاة ولا يقرأ بقوله عن النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك فعلى الاول هل يقتصر الى الشهادتين وجهان احدهما
لا لانه لا يقتصر الى القيام وبعض اصحابنا يجمع التسليتين ويقول في
الشهادة والسلام ثلاثة اوجه احدها انه لا بد من السلام وكون
الاشهاد الثاني لا يجزى الاثنتان والثالث لا بد منهما ومن قال
يسلم بعد التسليتين ومن قال لا يسلم الحسن البصري وسعيد
بن جبير وابراهيم النخعي ويحيى بن وثاب واحمد بن محمد في
الحالة الاولى وهو سجود خارج الصلاة الدال الثاني ان يسجد
للتلاوة في الصلاة ولا يكبر للاحرام ويكبر للسجود ولا يرضى بوجه
ويكبر للسجود وهذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور وقال ابو علي
بن زامويه من اصحابنا لا يكبر للسجود ولا للرفع والعزوف الاول
واما الادب في سجدة السجود فليقرأ في سجود الا اذا كان
اساقلا ولم يزل الا ان يعلم من حاله ان موطنهم يؤثرون السجود
ثم اذا فرغ قام ولا يجلس للاستراحة بالاخلاق وهذا مسيلة
عربية قل من يرضى عنها وهو البغوي والقاضي حسين والرافعي
وعندنا بخلاف سجود الصلاة فان القول الصحيح المذموم للشافعي

رحمة الله الذي جأت به الأحاديث الصحيحة في البخاري وغيره
أصحاب جليلة الأسراف عيب الركنة الأولى والثالثة من الرابعة
ثم أرفع من تحت التلاوة لأبد من الأسراف ما يافأذا انقضى قرآن
ثم يكمل ولو اسحب وركب ولا يقرأ **فصل** في الاوقات الخمسة
للقرآن اعلم ان افضل الزمان في الصلاة ومنه ما ينبغي
ان يطول القراءة افضل من تطويل السجود واما القراءة في غير
السلامة فافضلها قراءة صلاة الليل ونصف الليل الاخرة افضل
من الاول والقراءة بين العشاءين محبوبه واما قراءة الزاوية منها
بعد صلاة الصبح ولا كراهة في القراءة في وقت من الاوقات واما
ساردها فالحق داود عن معاذ بن جبل رفاعه عن مشايخه
انهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا هي ذرأة اليهود فغير مقبول
ولا اصله ويختار من الايام الجمعة والاشياخ والنجاس وبه معرفة
ومن الاعتناء والعشر الاخير من شهر رمضان وعشر ذي الحجة
ومن الشهور رمضان **فصل** في الارجح على الناري فلم يجد
من بعد الوضع الذي يليه في الله فيسأل عنه غير ينبغي ان يتأذى
بما جاء عن عبد الله بن مسعود وازداهم النجس وبغيره من ابي
مسعود رضي الله عنهم قال لا داسيل احدكم اخاه عن اية
فليقرأ ما قبلها ثم يسكت ولا يعزل كذا وكذا فيلبيس عليه
فصل اذا اردت ان تستند لباية فذلك ان تقول قال الله تعالى
كذا وتقول ان الله تعالى يقول كذا ولا كراهة في شيء من ذلك
هو الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف **وروي** ابن

ابي

ابن داود عن مطرف بن عبد الله بن الشخير البجلي الشهور قال
لا تقول ان الله تعالى يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذي
انكره مطرف فهو ما جاء به القرآن والسنة قال الله تعالى والله
يقول الحق وفي صحيح مسلم عن ابي ذر بن ابي عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من اجل الحجة فله
عشر امثلاث **فصل** في باب تغيير ترتيب السجود
البرحق قال ابو طحانة يار رسول الله ان الله يقول لمن تالوا البر
هذا كلام طحانة يحضن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح عن
مسروق رحمة الله قال قلت لعائشة لم يترك الله تعالى
ولته زاه بالحق المبين فقالت لم يسمع ان الله تعالى يقول
لا تدركه الابصار اعلم تسجع وما كان كلبسان بكلمة الله شعر
قالت في هذا الحديث والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ
شرفك والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض
الغيب الا الله ونظاير هذا في كلام السلف والخلف اكثر من ان
يحصر **فصل** في اداب الختم وما يتعلق به فيه مسائل
الاولى وفي وقت قد تقدم ان الختم للثاني وحين يكون في الصلاة
ويستحب ان يكون في ركعتي الفجر او سنة العزب وفي الاول افضل
ويستحب ان يختم ختم اول النهار في دو وختم ختم اخري
في اول الليل في دو اخر واما من يختم في غير الصلاة والجماعة
الذين يختمون مجتمعين فيجب ان يكون ختمهم اول النهار
واول الليل كما تقدم واول النهار افضل عند بعض العلماء **التي**

بسببه ظهر اظهروا اعز اعز ابا ميرا الله اصلح احوال المسلمين
وارخص اسعارهم واسمنهم في اوطانهم واقض ديونهم وعاف
مرضاهم وانصر جيوشهم وسلم عبيدهم وفك اسراهم واشفع
صدهورهم واذا مضى غيظ قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والتمسكه
واوزعهم ان يوفى بعهدهم الذي عاهدتهم عليه وانصرهم علي
عدوكم وعدوهم اليه الخلق واجعلنا منهم الله واجلهم امري
بالعزوف فاعلمين به ناهين عن المنكر محبتين له عافوا
عليه وكل ايامهم على طاعتك متاصفين الله صفاهم في اموالهم
واقبالهم واقبالهم وبارك لهم في جميع احوالهم وينتفع قضاة
دعاه ويختم بها التمه لله حمد ابو ابي نوره وكان في مزيد وصل على
النبى صلى الله عليه وسلم **المسئلة الخامسة** يستحب اذا
ختم ان يشوع في اخر عقب الختم فقد استحب السلف والخلق
لحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خير الاعمال الخصال والالهة قبل وما تكافأت فتح القرآن
وختمه **الكتاب الثاني** في اذاب الناس مع القرآن
ثبت في صحيح مسلم عن قيس الداري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الدين الشريعة قلنا من قال لله ولكنا به
ولرسوله ولاية المسلمين وعامتهم قال العلماء انه شجرة لكباب الله
من الايمان بانه كلام الله وتزيينه لا يشبهه شيء من كلام الخلق
ولا يقدور على مثله اخذ باسراهم وتغيطه وتحيين تلاوته حق
تلاوته والخشوع واقامة حروفه في التلاوة والديب عنه

لتاويل

لتاويل المحرفين وتدرج الطاعين والتصديق بما فيه والوقوف
علي احكامه وتعلم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتذكر
في عجايبه والتمسكه والتسليم لمساومه والبحث عن غوره **وص**
وتأنيده ومنسوخه ونشر علومه والدعا اليه والى ما ذكرناه من
مضيجه **فصل** اجمع المسلمون على وجوب تنظيم القرآن علي
الاطلاق ونزله وصيانته واجمعوا على ان من جدد حرفا ما
اجتمع عليه او زاد حرفا لم يقرأ به احد وهو عالم بذلك فهو كافر قال
الانعام الناضل او الناضل الفاضل عياض رحمه الله اعلم ان من
استحرف بالقران او بالصحف او بشي من اوشمها او جدد حرفا
منه او كذب بشي مما صرح به فيه من حكم او خبر او نفي ما اشته
وهو عالم بذلك او شك في ذلك فهو كافر باجماع المسلمين وكذلك
ان جمعه التوراة والانجيل او كتب الله المنزلة او شمها او
استحرف بها فهو كافر قال وقد اجمع المسلمون على ان القرآن المنقول
في جميع الاقطار والكتوب في الصحف الذي ياريد المسلمين مما
جمعه عثمان بن عفان رضي الله عنه من اول الاقاخه الى اخر الناس
كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان
جميع خاصه حتى وان من نقص منه حرفا قاصدا او بدله حرفا
اخر مكانه او اضيف حرفا مما لم يشتمل عليه الصحف الذي وقع
عليه الاجماع واجمع عليه انه ليس بقران عامد الكل بذلك وكافر
قال ابن عثمان يوم متفقون على ان الجدد محرف من القرآن كفر
وقد اتفق فقهاء ائمة على استتابه من شرب الخمر في احد القرع

المتقدمين بها مع ابن جهمد لفرأته واقرأه شواذ من الحروف
 من مكاليس في الصحف وعند واعليه الرجوع والتوبة وكذا السجلا
 الشهادة عليه نفسه في مجلس الوزير علي بن مسلمة في سنة ثلاث
 وعشرين وسماية واذني ابو محمد بن ابي زيد فيمن قال صبي
 لعن الله محمداً ونعم عليك وقال ان اردت سوء الادب ولم ترد
 القرآن يوجب القاتل واماس لعن المتعمد فيقتل اخر كلام
 القاضي عياض رحمه الله **فصل** يحرم تفسير غيره عالم
 والكلام في معانيه لمن ليس من اهل البيت والاختلاف في ذلك كثير
 واما تفسير العالم الحسن والاجماع منعده عليه فمن كان اهلاً
 للتفسير جازماً لا بد وان التي مرفقة بها معناه وعليه على طه
 المراد ففسر ان كان من ما يدرك العقل والاعتدال والاعتدال
 والعموم والخصوص والاعراب وغير ذلك وان كان من ما يدرك
 بالاجتهاد كالاخبار التي ظهر بها العقل وتفسير الفاظ اللغة
 فلا يجوز الكلام فيه الا بقل صحيح من جهة المعتبرين من
 اهل البيت واماس كان ليس من اهل البيت لكونه غير جامع لاهل البيت
 فحرام عليه التفسير لكن له ان يقتل التفسير عن المتقدمين من اهل
 ثم التفسير ونسبهم من غير دليل صحيح اقسام منهم من صح
 انه على صحيح مذهبه وقوله خاص مع انه لا ينبغي خطه
 ان ذلك هو المراد وانما يقصد الظهور على خطه بالاية ومنهم من
 يقصد الدعاء الى الخير ويحجج به من غير ان يظهر له دلالة لاهل
 ومنهم من يقصد الفاظه العربية وغيرها وقف على ما يفسد

اهل البيت

اهل البيت من ما لا يوجد الا باسماع من اهل العربية واهل
 التفسير كيان معنى اللفظة وتفسيرها كما في منها من الحدن والحققة
 والمجاز والاختصار والاختصار والاجمال والبيان والعموم والخصوص
 والتقديم والتأخير وغيره فلا يكتفي في ذلك بمعرفة العربية
 وحدها بل لابد منها من معرفة ما قاله اهل التفسير حيث قد
 يكونون محتملين على ترك الظاهر او على زيادة الخوض والافتراء
 او غير ذلك مما هو خلاف الظاهر او غير ذلك اذا كان اللفظ مشتركاً
 بين معان فدل في موضع ان المراد ائمة القائلين ثم ضد كل ما جاز
 به هذا كله تفسير بالراي فهو حرام والله اعلم **فصل** يحرم
 على المراهق القرآن والحدال فيه بغير حق ومن ذلك ان يظهر له
 دلالة الآية على شيء يختلف مذهبه ويحمل احكاماً لا ضعفاً موافقة
 مذهبه فيحملها على مذهبه ويناقض عليه ذلك مع ظهور حاله
 في خلاف ما يقول واماس لا يظهر له ذلك هو معدود **وقد**
 صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للمراهق في القرآن كقرآنك
 الخطاب في قيل المراد بالمرأ الشك وقيل الحدال المشكل منه
 الذي يعقله اهل الاموال في ايات التدرع وغيره **فصل**
 وينبغي لمن اراد السؤال عن تقديم اية على اية في المصحف او
 مناسبتها فلهن الاية في هذا الموضع وخود ذلك ان يقول انك في
 كذا **فصل** يمكن ان تقول نصبت اية كذا بل يقول لا نصبتها
 فتدلت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول احد
 نصبت اية كذا بل هو في رواية في الصحيحين ايضاً بيسما

كم

احدكم ان يقول ثبت له كيت وكيت بل هو في وفي الصحيحين
ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم علم سبع رجال
يعرفون القرآن الله تعالى في اية كيت استظنها او قال انبثتها
واما ما روي ابن ابي داود عن ابي عبد الرحمن السلمي التميمي انه
قال لا يسل اسقطت اية كذا بل قد اغفلت فهو خلاف ما ثبت
في الاخر وبهذا المكا لا اعتماد على الحديث وهو جزا اسقطت
وعدم الكرامة فيه **فصل** يروى ان يقال سورة البقرة
وسورة آل عمران وسورة النساء وغير ذلك الاكرامة فيه وذكر
بعض المتقدمين هذا وقالوا ان السورة العائدة كذا فيها
البقرة السورة التي يذكر فيها النساء السورة التي يذكر فيها آل
عمران وكذا الباقي في مواضع الصواب الاول **ثبت** في الصحيحين في
قوله سورة البقرة سورة الكهف وغيرها ما لا يخفى وكذلك
عن الصحابة رضي الله عنهم قال ابن مسعود هذا مقام الذي
انزلت عليه سورة البقرة وعنه في الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سورة النساء الاحاديث وانزل الملائكة
فيه كريمة وفي سورة النساء الفهم وركهوا انزل افصح وهو
الذي جاء به القرآن ومن ذكرهما ابن قتيبة في عريب الحديث
فصل ولا يكره ان يقال هذا آية ابي عمر في ذرة فافع وحسن
او غير هذا هو المشهور الذي عليه عمل الفقهاء والخلف من غير
انكار **وروي** عن ابي امامة الثقفي رحمه الله انه قال قالت قاتلوا
كانوا يكرهون سورة فلان او امرأة فلان والصحيح ما قدمناه

فصل في نسخ الكفر من سماع القرآن لقوله تعالى وان اخذ
من المشركين الاية وينسخ من سائر النسخ وبما يجوز من قوله القرآن قال
احسان ان كان لا يري احسانا لم يجز عليه وان كان يري احسانا
فجوز ان احسنها يجوز رجالا اسلامه والثاني يجوز كل لا يجوز
سبح للصحف منه وان رجالا اسلامه واماد اربابهم يعلمون
ينسخ منه وجها **فصل** اختلف في كتابة القرآن في اوقات
ثم فصل ويبقى للمريض فقال الحسن وبجاءه لاس به وكرهه
الثقفي قال العاصم بن حسيب والبخاري وغيرهما من اصحابنا ولو
كتب القرآن على العلوي او غيره مما لا يباس بالكلية وقالوا ان
ولو كان على حشبة كره اخر **فصل** مدد مائة مرة
فمن الصحابة والشباب ما قرأوا وباسم الله تعالى وقال بعض
الابناء به يكتب القرآن في قبلة المسجد واسما كتابه الحروف
مائة لاس به اذا كانت في قبلة او جلد وحر عليه وقال
بعض اصحابنا اذا كتب في الحروف اثناع عشر فليس بخادم
ولكن الاول تركه فكونه جمل في حال الحديث واذا كتب احسان
بما قاله الامام مالك وبه ائمة ابن الصلاح **فصل** في نسي
مع القرآن للرقية روي ابن ابي داود عن ابي جعفر الصخري
واسمه ومب بن عبد الله وقيل غيره ذلك والحسن البصري
وابراهيم الثقفي اعم كرهوا ذلك والمختار انه غير مكروه بل
موسنة مستحبة فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه

ثم نفث جهنما فخر اقل هو الله احد واللعنة تفيهم ثم مسح يدهما
 ثم استطاع من جده سبه ولهما على راسه ووجهه وما اقل من
 جده يقول ذلك ثلاث مرات رواه البخاري ومسلم في صحيحهما
 على خلاف في بعضها **وفي رواية** في الصحيحين زيادة قالت
 عائشة فلما استنكى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرني ان
 اضله لك به وفي بعضها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفث على
 نفسه في المرض الذي مات فيه بالهزات قالت عائشة روي
 الله عن علي بن ابي طالب انك انت الذي كان اذا استنكى يمزج لونه بالهزات
 ويثقب قال العلماء انت نفخ لطيف بالدين

الباب الثامن في الايات والشواهد المستحقة في اوقاف

والحوال مختصرة اعلم ان هذا الباب واسع جدا لا يمكن حصص
 لكن من ما جاء فيه ولكن تشير الى اكثر عبارات وجيزة فاب
 اكثر الذي يذكر فيه معروف الخاصة والعامة ولهذا الاذكر
 الادلة في اكثر من ذلك السمة كبر الاعتناء بقرأة القرآن في
 رمضان وفي العشر الاخير اكثر ولما في التور اكثر من ذلك
 العشر الاولين في الجملة ويوم عرفة ويوم الجمعة وبعد الصبح
 وفي الليل وينبغي ان يحافظ على قرأة يس واذا وقعت والمالك
فصل السنة ان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة
 في الاولى السجدة وفي الثانية بملأ في ولا ينفعل فما ينفعل كثير
 من ائمة الساجد من الاختصار على ايات من كل واحدة منها مع

مخطوط

مستطاب القران ان يقرأ انما يكملها ويدرج قرأته مع ترتيبها
 في صلاة الجمعة بالجمعة في الاولى والثانية في الثانية مكملها
 وان شاق في الاولى مع وفي الثانية الثانية وكلاهما صحيح
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحب الاختصار على العسر ولا ينفعل
 ما دة ساء وفي صلاة العديين في في الاولى وفي الثانية لتقرب
 بكملها وان شاق مع وهذا ان كلاهما صحيح ولا ينقص بعضها
 دون بعض **فصل** ويقرأ في سنة الصبح في الاول الكاف
 وفي الثانية الاخلاص وان شاق في الاول قولوا اسما بالله
 وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الالة وكلاهما صحيح من
 فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سنة الزب الكافرون
 والاخلاص وكذلك سنة الطواف والاستحانة ومن اوتر
 بثلاث فيقر انما في الاولى والثانية مع والكافرون وفي
 الثالثة الاخلاص والعودة بين **فصل** والمسح ان
 يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة لحديث ابي سعيد الخدري رضى الله
 عنه قال الساجي رحمه الله في الام وسحب ان يقرأ ليلة الجمعة
 ودليل مدني والي ابو محمد الدارمي باسناده عن ابي سعيد
 الخدري رضى الله عنه من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة استأله
 من التور فيما يشاء وبين البيت العتيق وذكر الدارمي حديث
 في استحباب قرأة سورة يود يوم الجمعة وعن سكوني الساجي
 الجليل استحباب قرأة سورة آل عمران يوم الجمعة **فصل**
 ويستحب الكفار من قرأة آية الكرسي في جميع المواطن وان يقرأها

كل ليلة اذ اوجى الى فراشه وان يقرأ الموعود به ، يكتب كل صلاة
صحيح عن عقبه بن غابر قال ان في رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقر الموعود بين عقب كل صلاة روله ابو داود والترمذي
والنسائي قال حديث حسن صحيح **ويستحب** ان يقرأ عند
السريرة الكرسي والاحلاص والمعوذتين واخر البقرة ثم يداوما
بمستمر به وتناكبه الاعناب يثبت فيه احاديث صحيحة فني
الصحاحين عن ابن مسعود البدرى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا انسان من اخر سورة البقرة من قراها في ليلة
كفناه قال جماعة من العلماء كفناه قيام الليل وقال اخره كفناه
المكروه في ليلة وعن عائشة رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان كل ليلة يقرأ قل هو الله احد والمعوذتين وقد قدمناه
في فصل الميت بالقرآن وروى ابن ابي داود باسناده عن علي
بن ابي طالب رضى الله عنه قال ما رى احد اقبل دخل الا سلام
يا سلام حتى يقرأ اية الكرسي وقال ثار بن ابي اسحق ينام حتى يقرأ
الثلث ايات او اخر سورة البقرة اسناد صحيح على شرط البخاري
ومسلم وعن عقبه بن غابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يربك ليلة الاقراة فمما قل هو الله احد والمعوذتين فاقاب
علي بن ابي الاقراة من وعن ابن ابي عمير النخعي قال كان ابي بصير
اذا قرأها ولا يسور كل ليلة ثلاث مرات قل هو الله احد
والمعوذتين اسناد صحيح على شرط مسلم وعنه ايضا قال
كاثر بن ابي عمير اذا اوام اليهم ان يقرأوا الموعودتين وعن عائشة

قالت

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام حتى يقرأ الموعودتين
اسرايل رواه الترمذي وقال حسن **فصل** ويستحب ان
يقرأ اذا استيقظ من النوم الايات واخر آل عمران فنه ثبت في
الصحاحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ اذا استيقظ
فصل فيما يقرأ عند المرض يستحب ان يقرأ عند المرض
الفاخرة لقوله في الحديث الصحيح وما ادر ان انها رقية ويستحب
ان يقرأ قل هو الله احد والمعوذتين مع التثنية في ايدي من ثبت
ذلك في الصحيحين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
بيان في فصل الميت في آخر الباب الذي قبله هذا وعمر بن
مصرق قال كان يقال ان المريض اذا قرأ هذه القران وحده
لذا الحقة قد خلقت عليه حياة وهو مريض فقلت اني اراك اليوم
صالحا فقال لا تخزي اليوم عندي القران وروى الخطيب ابو بكر
البغدادي رحمه الله باسناده ان الرقاد بعد كان اذا اشتكى ما
قال في ما تواتر الحبيب فاذا حضره وقال قرأ على الميت
فصل فيما يقرأ على الميت قال العلماء من اصحابنا وغيرهم
يستحب ان يقرأ ابن الحبيب معقل بن يسار رضى الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال قرأوا على موتاكم يسى رواه ابو
داود والنسائي في عمل السور واللبلة وابن مناجاة باسناد ضعيف
وروى مجاهد عن الشعبي قال كانت الانصار اذا حضروا قرأوا
عند الميت سورة يسى قرأوا البقرة ومحمد ضعيف
الباب التاسع في كتابة القران واكرام المصحف

اعلم ان القرآن العزيز كان مولفاني من النبي صلى الله عليه وسلم
 على ما هو في التصانيف اليوم ولكن لم يكن مجموعا في مصحف بل كان
 مجموعا في عدة ورر الخصال فكان طوائف من الصحابة يحتفظونه
 كله وطوائف يحفظون ابعاضا منه فلما كان في زمن ابي بكر الصديق
 رضي الله عنه وقتل كثير من حملة القرآن تخاف موتهم واخلاق
 من بعدهم فيه فاستشار الصحابة في جمعهم في مصحف فاشروا
 بذلك فكسبه في مصحف وجعله في بيت حفصة ام المؤمنين
 فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه واستبد الاسلام خاف عثمان
 وضع الاختلاف الموهوم الى ترك شي من القرآن او الزيادة
 فيه فتمسك من ذلك المجموع الذي اجتمعت عليه الصحابة فصاحف
 وبعث بها الى بسطة ان واخرى بالانفاقا لئلا يكون له
 مدد ابا تخاف منه ومن علي بن ابي طالب وشاير الصحابة وغيرهم
 وانما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم في مصحف واحد
 لما كان يوقع من زيادة ونقص بعض المتلو ولم يزل ذلك التوقع
 الى وفاته صلى الله عليه وسلم فلما اسير ابو بكر والعناية له ذلك
 التوقع واقترنت اسلحه جمعه جمع رضي الله عنهم واختلفت
 في عدة والمصاحف الذي بعث بها عثمان رضي الله عنه حال
 الاقام ابو عمر الداني اكثر العلماء على ان عثمان كتب اربع نسخ بعث
 الى البصرة واحدة الى الكوفة اخرى الى الشام اخرى
 واخرى الى مصر واما ما في نسخة ابن عباس رضي الله عنهما
 من نسخة عثمان اخرجها واخرى الى مكة واخرى الى الشام واخرى الى البصرة

والر

والى البحرين والى البصرة والى الكوفة وجنبت بالمدينة واحدا
 هذا المصحف من ما يتعلق بجميع المصاحف وفيه احاديث كثير
 في الصحيح وفي المصحف ثلاث لغات بنيت الميم الهم والكسر
 مشهوران والفتح ذكره ابو جعفر الخاس وغيره **فصل**
 اتفق العلماء على استحباب كتابة المصحف وتعيين مكانه
 والبصاحف وتعيين الخطة دون مشقة وتقليته قال العلماء
 وبسحب نقطه وشكله فانه صيانة من اللحن فيه والضعف
 واما كلمة الشعبي والتخمي فنقطه فانما كذا في ذلك الزمان
 خوفا من التغيير وقد اسفلامع ولا يمنع من ذلك ان يكون
 محمدا فان المحمديات الحسنة لا تمنع محاسن مثل تصنيف
 العلم وبنو المدارس والربطيات وغير ذلك **فصل** لا يجوز كتابته
 قرأة القرآن بشي جنسي ونكر كتابته على الجدران عندنا وفيه
 مذنب عطاوا لك اه اكب على الاطعمة لاياس ماكلها واذا
 كب على خشبة كسر اجرامها **فصل** واجمع المسلمون على
 وجوب صيانة المصحف واحترامه قال الصحابة وغيرهم وروى
 القاه مسلم في التافذوق والعياذ بالله شار المذنب كذا **فصل**
 لا يجوز كتب ما يفرى الى جعفر الصادق من منافع القرآن
 خاسا جعفران متعلق بذلك وانما هو فعل الزنادقة وتبعوه
 على السور حتى ان الانسان الجاهل لما يلجج به ذلك يصح فيبيعها
 حق القرآن شار كذا او يحرم نفسه بل يورثه اكله وكتب العلماء
 حرام وسحب ان يقوم له اذ القدم به لان القيام مستحب

مذموم
 كراه
 كراه

من العلم فالصحيح اول وقد قررناه دليل استحباب التمسك
في الجزء الذي يجهل وربما في مسند الذي يسهل بانه صحيح
عن اي حجة ان عكرمة بن جبال كان يضع الصحيح على وجهه
ويقول كتاب ربي كتاب ربي **فصل** حرم المسافر بالصحيح
الى بلاد العدو واذا خيف ان يقع في ايديهم للحدث المشهور
الصحيح بن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاه ان يسافر بالقرآن
الى ارض العدو ويحرم بيع الصحيح من الذي فان باعه فهو حجة
البيع وان كان ذلك على وجه لا يبيع والثاني يبيع ويوزن بالثمن
عنه وينبغي المحزون والصبي الذي يبيع من جمل الصحيح لحاجة
من انهما ان حرمة وملك البيع واجب على الوالي وعنه ممن
راه سحر من جمل **فصل** حرم على المحدث جمل الصحيح وسوا
جمل بقلته او غيره بما سوا من الكتب او الحواشي او
الجمل ويحرم من الخريطة والعلاقة والصندوق اذا كان فيه
الصحيح منه او المذهب المختار وقيل لا يحرم هذه الثلاثة
ومواضعها ولو كتب الراس في لوح فحكه حكم الصحيح سوا كل
الكتوب او كثر حتى لو كان بعض اية كسبت الدنانير حرم من
اللوح **فصل** اذا تصفح المحدث او لفت او لقي بعض من ورق
الصحيح بقوه وشبهه على جوان وجهان لا يحسب احدا منهما
جوانا وبه قطع الرازيون من اصحابنا انه غير ماس ولا حائل
والثاني يحرمه انه قد دخل في الورقة والورقة كالمجموع فاما
اذا كانت كجمل فله قلب به فحرام وعلقه بعد احكامها فحكي

منه وجهها والاصواب القطع بالتحريم لان القلب يقع باليه بالكم
فصل اذا كتبت الحديث او لفت صحفا كان يحمل الورقة او
يسرها كالكتاب من حرام وان لم يحملها لم يسرها ففي ذلك ثلاثة
اوجه الصحيح جوان والثاني يحرمه والثالث يجوز الحديث ويحرم
على اللفظ **فصل** اذا ناس الحديث او لفت او الحاشي او حمل كتابا
من كتب الفقه او غيره من العلوم وفيه ايات من القرآن او نوا
مطرفة القرآن او دواهم او دنانير متفوتة او حملها على جمل
صحيح او ناس الحديث او الحواشي او الحاشي المتفوت به فالذي
الصحيح جوان بهذا كله انه ليس بصحيح وفي وجهه حرام
قال رضي القضاة ابو الحسن الماوردي في كتابه الحواشي يجوز
من الشباب المطرفة بالقرآن ولا يجوز لبسها بالاختلاف لان
المقصود بلبسها التمسك بالقرآن ولهذا الذي قاله ضعيف لم
يوافقه احد عليه فيما زانه بل يشرح الشيخ ابو الحسن بن محمد الحوي
وعنه يجوز لبسها وهو الصواب والله اعلم واما كتب التفسير
القرآن فان كان القرآن اكثر فربما من غيره حرم مسرها وحملها
وان كان غيره اكثر فربما هو الغالب فيه فلا لئنه اوجه اصحها
لا يحرم والثاني يحرم والثالث ان كان بخط ميمز يخط او
حرمه ونحوه يحرم وان لم يميز لم يحرم قال صاحب التمهيد من اصحابنا
واذا قلنا لا يحرم فهو مكروه واما كتب الحديث فان لم يكن فيها
قرآن لم يحرم مسها والاوليان لا يمس الا على طهاران وان كان
فيها ايات لم يحرم على الذم بل يكره وفيه اوجه انه يحرم وهو

الذي في كيب النقة واما ما نسخ فلا بد ولا يحرم كالشيخ والشيخة
اذ انشا فادجوها وما اشبهه ذلك لا يحرم منه ولا حمله فلا يحرم
وكذا التزادة والنجيل **فصل** هـ اكان على جمع من بذل
النظر بجلسته غير موعود منها حرم عليه من المصنف بموضع التماسه
بلا خلاف ولا يحرم على غيره على الذنب الصحيح المشهور الذي
قاله الجاهل بها احتجابا وغيره من العلم خاصه وقال ابو القاسم
الصغيري من احتجابنا يحرم وغلطه احتجابنا في هذا اقل الناس
ابو الطيب هذا الذي قاله مرويه بالاخراج وقال بعضا احتجابنا
انه مكروه والمختار انه لا يكره **فصل** فيمن لم يجد ما يقيم
حيث يجوز التيمم يجوز له امسه سواء تيمم للصلاة او غيرها
من ما يجوز التيمم له واما من لم يجد ماء ولا ترابا فيصلي على
حاله ولا يمس المصحف لانه محدث جرد ناله الصلوة للضرورة ولو
كان معه مصحف ولم يجد من يودعه اياه وعجز عن الوضوء طار
تحمله للضرورة قال القاضي ابو الطيب ولا يلزمه التيمم وقتها
قاله نظر وينبغي ان يلزمه التيمم واما اذا اخاف عليه من غرق
او حرق او وقع في حاسه او وقع في به كافر فانه يخلعها وان
كان محدثا للضرورة **فصل** فيمن لم يجد على الويل والفسخ
تلك التي يصلي الممنون الطهارة في المصحف واللوحي الذي يقرأ فيها
وجهاه مشهور ان الاحتجاب احد ما عند الاحتجاب لا يجوز للنفقة
فصل فيمن سعى المصحف وشراوه وفي كراهه بعد وجهاه
احتجابا احتجابا او بعض الاحتجاب به كرم ومن قال لا يكره بعد

ولا شراوه المشتد البصري وعكرته والحكم بن عيسى وهرير وبن
ابن عباس وكرمت طائفة من العلماء به وشراوه حكاها ابن القدر
وابن سيرين والنجي وسرع ومسروق وعبد الله بن يزيد وروى
عن ابن عمر بن سيرين وابي موسى الاشجري القليل في بيعه
وهو ميت طائفة الى الترخيص في الشراء والكره اليه حكاها ابن القدر
عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة واحمد بن حنبل والشافعي بن ربه
كتاب الاشراف في ضبط الكتاب اذكرنا على ترتيب وقوعها
وهي كثيرة واستينافنا واصلاحنا وبسطنا بحملها على
فكر اشير اليها باوجز الاشارات وارسلنا الى مقاصد بلخص اشارات
واقصر على الاصح في معظم الحالات قال في المحطة لهذا العمل
الصعاب الكريم في صفات الله قبل صفاته المتفضل وقيل
عند ذلك المنان روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان
معناه الذي سببه بالنوال قبل السؤال الطول القنا واسعة
الهداية التوفيق واللفظ وبنال هذا نال الامانة وهذه
الامانة والامانة ما يراه في الباقي لديه عنده وسمى عينا
محمد صلى الله عليه وسلم لكن تحقنا له في قوله قال ابن فارس
ابا القاسم اذا اهل ذلك لما علم من جميل صفاته وكرم شمله
قال ابن القدر فلان يتحدى فلان اذ اباراه وبارعه القلم قوله
باجههم بعضه اليم ونجها لقنا مشهور ان الاحتجاب لا يحرم واما
اج قطع عليه لا يخاف نعم الام ويجوز فتحها بين يدي الخ وخلق
اذ اجلي والملاذمت لا بد لمب جلالات وجلالته استظهر رأي

من
فيلد

الشيخ يفتح المون والحام منسوب الى الشيخ جده عليه طبا شاة يفتح اللا
ويجوز اسكانه في لغة قليلة الرقاضي يفتح الرأ وتفتح القاف انما
كالمرود وقاس الحرق وغيرهما مما يكمن للتجديد به سليمان بن ميار
بالشاه تحت والين ابواسيد بضم الميم وفتح الين اسمه ما للين
ديعة ثم يدثر اسطعيني بكسر الهمزة وفتحها جدي بكسر الجيم وهو
مصدق لاسنان بضم الميم وكسرهما لفتان وكريمة ابو حيد واليواني
وهو فارسي معرب وهو بالهريسة المحضة حرض ومن اشان اصلية
كراسي بخور في تشديد الراء وتثنيها وكذا اما كان من لدا او قاسين
مشددها جز في جده التفتيق والتشديد الروياني بضم الراء واسكان
الواو ومنسوب الى رويان البكدة الغزوفة حسب خاله هو يفتح الين
اي على قدر رطاقة الحام معروف وهو مذكر هذا لعل العربية للشوش
مواضع الهمزة والبول للتحذير له ولحدهما حتى بضم الحاء وفتحها
لعتان الجبان بكسر الجيم وفتحها العنان حمدا اسنر لهن حكيم
يفتح التاء واسكان التاء بالزاي ززان بضم الزاي احمد بن ابي
الحواري يفتح الحاء وكسر الراء ومنه من يفتح الراء وكان شيخا ابوالعنا
خاله التالبي حكي وربما اختان فكان علامة وفقة في هذا القرن
مع كما تحفه فيه واسمه ابي الحواري عبد الله بن ميمون بن عباس
بن الحارث المجعبي بضم الجيم والحواري بفتح الجيم والرائي اسمه اوس
بن عبد الله وقيل اوس بن خالد حبيز عا ملة تمسوحة ثم ما
موجدة ثم تأمنسوحة ثم تأمنسوحة ثم تأمنسوحة ثم تأمنسوحة ثم تأمنسوحة
من القام بفتح قانه عز وجل وجوق العباد كذا قاله الزنجاج

وصح

وضاحب المطالع وغيرهما البوة را سم جذب قيل رر بضم الاء الو
وتكرير الراء اجتهوا السيات اكتسبوا العار بكسر الين العلامة
الشراك بكسر الين هو السير الرقيق الذي يكون في السيل على ظهر
القدم ام سلة اسمها مند وقيل زملة وليس في عبد الله بن
مغفل بضم الميم وفتح الين الجية والفاء اللغوية بفتح السين واسكانه
لعتان وهو اختلاط الاصوات للجمعة بضم الميم واسكانه لعتان
وفتحها هو اختلاط الاصوات للجمعة بضم الميم واسكانه لعتان
قاله الراو الواحد بكسر الواو واسكانه الاوراي عبد الرحمن
بن عمر اسام الشام في عصر منسوب الى موضع باب الرادس في
من دمشق يقال له الاوزاع وقيل اليه بفتح الاء وقيل غير ذلك عرب
يعين وراهملين وزاي ونا موحدة يؤيد من الحاصب بضم الحاء
وفتح الصاد المهملة في فصلة بضم الفاء بعد شاة ونا يفتح الميم
والدالاي اسماء الفقه يفتح القاف اسماء طوي بضم الاء
كذا قاله لعل اللغة الاعشى سليمان بن مهران ابو الفارسي بالعين
المهملة اسمه ربيع بضم الراء ابولبابه الصحابي بضم اللام اسم بئر
وقيل رفاعه بن عبد الملك العمة الظله قوله عيان تدرك
اي سبب دمها وروى يفتح التاء المشاه من غرق وكسر الراء قال
خطيبكم شأنكم الايام العدد ذات امام الفسوق الثلاثة بعد يوم
الخبر فليس الفاطمي هو بالين الجية والتا المشاة الفاطمية المذكورة
بما معنا هو عمرو بن احمد بن بصرى بضم الاء الفاطمية الفصحى مرفوعة
لغة بكونها البصري منسوب الى شيخ مدينة بني برة ومرو وقيل

ايضا يمشو واسمه الحنين بن مسعود الاسال جمع اصل وهو آخر
 النصارى وقيل ثلثين العصور عزوب الشمس زبيد بن الحارث بنهم الزبي
 وبالباء الموحدة يروح قدوس بنهم اولهما وبالفخ لغتان مشهورتان
 ابو فلانة بكر القاف وتختلف اللام وبالباء الواحدة اسمه عبد الله بن زيد
 يحيى بن وثاب بنماثلة مشددة معان بن رفاعه بنهم السيرة بن
 ميملة واخر بنون النخير بنهم النسي ولحقا المختار بن المشدق بن اللام
 بن عتبة بنون بنماثلة من فوق ثم بنماثلة من تحت ثم بنماثلة
 المحيا والموت اورعهم المهرم هذا ابي نعمادي يصل اليها فيحصلها
 ويكفي من يد من اخره ومعناه يقوم بشكرنا اذنا من الشعر مجله
 الراوي عن الشعبي بلحيم وكسر اللام الصوري بنهم الحاد الميملة
 واليم وقيل بنهم البحر وهو غريب وفيه بسطة بيانه في تدب
 الاسماء واللغات فمذاهب احرف وحيدة حتى شكلها وقع في مذرا
 الكتاب ونما بقي منها تركته لظهوره وما ذكرته من الظاهر فقصه
 بيانه لن لا يخالط العلماء فينتفع به ان شاء الله تعالى هذا اخر
 الكتاب وهو سنة مختصر بالنسبة الى اواب الزا ولكن جعلني
 على اختصار ما ذكرته في اول الكتاب واسم اسال النفع القيم
 به لي ولا حياي ولكل من اطرفه وجميع المسلمين ابدات فينا في
 عشر ربيع الاول سنة ست وستين وستمائة

بالتيسر من
 هذا

هو الحمد لله وحده وصلى
 الله على سيدنا
 محمد



٩٤٠ صفحة

عادل

هذا الكتاب من
 مكتبة
 دار
 الكتب
 بدمشق